الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعـــــــــة الجزائـــــــــر I

كلية الحقوق

مذكرة بعنوان :

حجز ما للمدين لدى الغير على ضوء أحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية

مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص
فرع تنفيذ الأحكام القضائية

لجنة المناقشة

الدكتور	عبلاوي محمد أرزقي	رئيسا للجنة	جامعة الجزائر
الدكتورة	بشير سهام	مقررا	جامعة الجزائر
الدكتور	لمطاعي نورالدين	مشرفا	جامعة الجزائر

من اعداد الطالب :
بن بعطوش فؤاد طارق

تحت اشراف الدكتور :
لمطـــــــاعي نور الدين

السنة الجامعية : 2013 / 2014

إن العلم مفتاح النجاح وسر إزدهـار الأمم ، وديننا يحثنا على العلم والاجتهاد

يقول المولى عزّ وجلّ في سورة الرحمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ (33) "

وفي سورة العلق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5) "

صَدَقَ اللهُ العَظِيم

شكـــــــــــــــــر وتقـــــــــــــــدير

أتقدم بأسمى عبارات الشكر الى مشرفي الدكتور **لمطاعي نور الدين** الذي لمست فيه الأخلاق والتواضع والانضباط حفظه الله ورعاه وجعل الله أعماله في ميزان حسناته .

كما لا يفوتني أن أشكر جميع أساتذتي في كلية الحقوق لجامعة الجزائر على مجهوداتهم من أجل تحسين المستوى العلمي للطلبة ولكل العاملين في صمت من أجل إزدهار البلاد.

إهـــــــــــــــــداء

اهدي ثمرة جهدي الى :

- روح أبي وأختي رحمهم الله و أسكنهم فسيح جناته

والدي قيد حياته شجعني على مواصلة مشواري العلمي وكان لي سند معنوي كبير رحمه الله

- الى أمــــي الحنون أطال الله في عمرها
- الى زوجتي الفاضلة التي قاسمتني متاعب الدراسة وكانت الى جانبي الى غاية كتابة الاسطر الأخيرة من المذكرة
- الى أبنائي : ماريا نور ، جومانا سرين ، أحمد فادي ، هاني يعقوب حفظهم الله.
- الى إخوتي وأخواتي الذين شاركوني فرحة النجاح
- الى زميلي الأستاذ دراجي محمد بدر الدين الذي ساندني في أوقات عملي ، ولا أنسى الأستاذ حسابنية حمزة في مجهوده الذي بذله معي
- الى كل من ساعدني من قريب او من بعيد على اتمام هذا العمل المتواضع

مقدمة

إن الدائن إذا توقع عند إمكانية الحجز على الدين الموجود لدى مدينه ، لما أمكن في أغلب الأحيان التنفيذ عليه ، وإذا كان ذلك ممكنا في السابق ، عندما كان المدين يحتفظ بأمواله لديه ، ويشغلها شخصيا ، وتكون مقصورة على التداول بها بينه والمتعاملين معه مباشرة ، إلا أن التطور الحضاري ، والقانوني ومتطلبات الحياة التي تستوجب مواكبة التطورات الإقتصادية الحاصلة ، والتي ستحصل مادام المجتمع الدولي في تطور مستمر ، تتطلب إضافة إلى الدائن والمدين إدخال طرف ثالث في منظومة الحجز ، هو الغير الذي يتواجد لديه المال الخاص بالمدين بأي شكل من الأشكال .

إن الأصل في الديون وجوب الوفاء بها بمجرد حلول أجلها ، وأن كل ما يملكه المدين ضمان لديونه تطبيقا للمادة 188 من القانون المدني الجزائري ، وهي القاعدة التي تعطي الدائن حق إتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري ، والتي تتم بوضع أموال المدين بيد القضاء لأجل إستفاء حقوقه منها ، وأن الأصل أيضا هو الوفاء بالدين طواعية بحلول الأجل ، إلا أنه ولضمان حصول الدائن على الدين في حالة ما امتنع المدين عن الوفاء به ، أجاز المشرع للدائن إستفاء حقه عن طريق الحجز، هذه الوسيلة القانونية التي تجيز للدائن الحصول على دينه سواءا أكانت الأموال بحيازة المدين ، أو لدى الغير وهو ما يعرف بحجز ما للمدين لدى الغير.

و يقصد بحجز ما للمدين لدى الغير الحجز الذي يوقعه الدائن على ما يكون لمدينه من حقوق في ذمة الغير أو منقولات مادية في حيازة هذا الغير لأن التنفيذ المباشر على المال الموجود لدى المدين لا يكون دائما كافيا ، غير أن نجاعة هذا الأخير بإعتبار أن الغير طرف أجنبي عن علاقة المديونية ، يتطلب منظومة قانونية متماسكة ، وضمانات تسمح بمساهمته في إنجاح عملية التنفيذ .

وأن المشرع ، قد استحدث في تعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بعض الأحكام في مجال الحجز على أموال المدين في يد الغير، محاولا تفعيل القواعد المطبقة عليه ، وفعالية التنفيذ ، لحاجة الدائن إلى مزيد من الضمان للحصول على دينه ، ذلك هو الغرض الذي يهدف قانون الإجراءات إلى تحقيقه.

وأن حجز ما للمدين لدى الغير بإعتباره طريقا لإستفاء الدائن لدينه الموجود لدى الغير، ووفقا لما توافر للدائن من معطيات ، فقد يكون كقاعدة عامة إما تنفيذيا بتوافر سند تنفيذي كما قرره القانون ، أو في غياب سند يكون تحفظيا ، وذلك بوجود مسوغات ظاهرة ترجح ثبوت الدين في ذمته ، والذي يتحول إلى حجز تنفيذي إذا تم تثبيته من قبل المحكمة ، وأن المشرع نظم هذا النوع من الحجوز في الفصل الثالث ، في المواد من 667 إلى 686 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وأورد أحكاما عامة يخضع لها النوعين على حد سواء ، فيما خص كل نوع من جانب آخر بأحكام أخرى تميزهما عن بعضهما ، و خالف بعض التشريعات فمنها من إعتبر الحجز موضوع الدراسة تحفظيا إلى حين تثبيته ، ومنه من إعتبره تنفيذيا .

إن التشريعات اختلفت في تنظيمها لحجز ما للمدين لدى الغير ، فمنها من اعتبرته حجزا تحفظيا بحتا سواءا أكان لدى الدائن سندا تنفيذيا ، أم لا ، ثم يتحول لاحقا إلى حجز تنفيذي مثل باقي الحجوز التحفظية ، كما هو الشأن بالنسبة للقانون المصري ، في حين إعتبرته تشريعات أخرى حجزا تنفيذيا ، يمكن من إستفاء الدين من المال الموجود لدى الغير، مثل التشريع الفرنسي ، في حين ميز القانون الجزائري في طرحه لقواعد هذا النوع من الحجوز بين الحجز التحفظي ، والحجز التنفيذي .

لاشك أنه كان بإمكان المشرع تحديد نوع واحد للحجز والإكتفاء بجعله تنفيذيا ، مادام الغرض في النهاية هو التنفيذ على المال الموجود للمدين لدى الغير لإقتضاء الدائن لحقه ، لكن ما السبب في ذلك ، وإن كان التمييز أو الخلط من شأنه أن يرتب آثار أساسية من الجانب الإجرائي .

إن الغرض من هذه الدراسة هو تحديد النظام القانــوني لحجز ما للمدين لدى الغير ، كطريق من طرق إستفاء الدين ، لأن المشرع ذهب بحماية مصلحة الدائن إلى أبعد حد ، بأن خول الحجز على المال المملوك للمدين الموجود لدى الغير ،

وأنه في القانون الجديد ، قد أدخل تعديلات عدة على هذا الباب ، محاولة منه لتلافي النقائص التي عرفها القانون القديم .

لكن ما غرضه من وراء تجزئة الحجز موضوع الدراسة ، والتمييز بين الحجزين التنفيذي والتحفظي ، هل أن ذلك يعني إستقلال كل واحد بنظامه القانوني ، أم أنهما مكملان لبعضهما ، ما مدى نجاعة كل نوع منهما ، وهل أن ذلك مكرس لضمانات إستفاء الدائن لدينه المتوخاة من تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وهل أن المشرع نجح في سد كل الثغرات التي كانت معروفة في القانون القديم ، والجمع بين بساطة الإجراءات ، تقليل تكلفتها ، وسهولتها ضمانا لسرعتها ، وعدم إرهاق كاهل كل طرف في التنفيذ ، والوصول إلى إستفاء الدائن لحقه دون عناء ؟ .

إن حجز ما للمدين لدى الغير إذا كان تحفظيا ، يوقع بموجب أمر على عريضة ، ولا يتطلب وجود سند ، ويكفي تعيين المقدار التقريبي للدين ، وأنه لا أثر له سوى وضع أموال المدين تحت تصرف القضاء ، ومنع المدين من أي تصرف بها إضرار بالدائنين ، وأنه يتحول إلى حجز تنفيذي ، بتثبيته بأجل محدد قانونا ، أما النوع الثاني وهو الحجز التنفيذي الذي يتطلب وجود سند تنفيذي يثبت الدين المطالب به .

إنه تترتب نتائج ذات أهمية أساسية فيما تعلق بالتمييز بين النوعين ، ولأن الإجراء التحفظي الغرض الأول منه هو مجرد المحافظة على ضمان الدائن ، وبالتالي فهو أقل خطورة من الإجراء التنفيذي [1] الذي يترتب عليه التنفيذ الفعلي والمباشر على الضمان ، وينجم على ذلك إن إعتبار الحجز تنفيذيا خضوعه

[1] –VOIX D’EXECUTION ET PROCEDURES DE DISTRIBUTION – PRECIS DALLOZ – JEAN VINCENT- DOUZIEME EDITION 1976 page 147.

لقواعد الحجز التنفيذي ، وبالتالي وجوب سند تنفيذي ، أما إن أعتبر تحفظيا فلا حاجة لسند تنفيذي [1]

تمهيد :

[1] - محمد السيد عمر التحيوي ، اجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ص 94

إن الإجابة عن الإشكالية المطروحة تستوجب معالجتها في فصلين ، نستعرض في الأول الأحكام العامة التي تحكم حجز ما للمدين لدى الغير، ومن خلاله تتم دراسة الإجراءات القانونية المطبقة عموما على الحجز ، والآثار القانونية المترتبة على توقيعه ، و في فصل ثاني بيان الإجراءات الخاصة التي يخضع لها نوعي الحجز باستعراض في مبحث أول الإجراءات المطبقة على الحجز موضوع الدراسة باعتباره حجزا تنفيذي ، ثم في مبحث ثاني إجراءاته بإعتباره حجزا تحفظيا .

لهذا نتبع في هذه الدراسة الخطة الآتية :

الفصل الأول :الأحكام العامة لحجز ما للمدين لدى الغير

نتطرق في هذا الفصل للقواعد العامة المطبقة على حجز ما للمدين لدى الغير ، دون تمييز بين الحجز التنفيذي ، والحجز التحفظي ، وعلى ذلك سنتناولها بشيء من العمومية ، على أن يشمل الفصل الثاني التخصيص .

لقد نصت المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه

(يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي ، أن يحجز حجزا تنفيذيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون ، ولو لم يحل أجل إستحقاقها ، وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال) .

يتناول الحجز عموما كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه الغير ، ونتناول في هذا الفصل بالدراسة الأحكام العامة لحجز ما للمدين لدى الغير .

والمقصود بالأحكام العامة الإطار العام الذي تظهر فيه القواعد المطبقة على الحجز ، وإذا كان القانون القديم لم يميز بين نوعي الحجز ، فإن القانون الجديد قد ميز بين حجز ما للمدين لدى الغير عندما يكون تنفيذيا ، وعندما يكون تحفظيا ، إلا أن هنالك من يرى أن حجز ما للمدين لدى الغير يبدأ تحفظيا ، وذلك لما له من غاية منع المدين من التصرف من أمواله الموجودة لدى الغير ، بالوفاء بها أو بأي طريقة أخرى من طرق التصرف ، وبعد ذلك يكون التنفيذ ، إذا ما أبدى الدائن رغبته في الحصول على حقه فعليا ، ومن هنا يباشر من الإجراءات التي تكفل له ذلك [1]

المبحث الأول : إجراءات توقيع حجز ما للمدين لدى الغير

[1] - أحمد مليجي ، التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليه بأراء الفقه وأحكام النقض .

باعتبار حجز ما للمدين لدى الغير[1] أحد الطرق التي تسمح للدائن من إقتضاء حقه من المدين ، فإنه له إجراءات لابد من إتباعها للوصول إلى توقيعه ، هذه الإجراءات ، لهذا نتعرض في هذا المبحث للطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير ، ثم للإجراءات القانونية المتبعة في توقيع الحجز ، ويقصد بالأولى الأحكام التي من شأنها تحديد إطار الحجز ، وتمييزه عن بقية الحجوز التي ليست موضوع الدراسة ، ثم الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تسمح بتحديد الإطار العام لأحكامه الإجرائية .

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير

إن أهمية دراسة الطبيعة القانونية للحجز موضوع هذه الدراسة ، إن من الفقهاء من إعتبره نوعا من الحجوز التنفيذية ، ومنه من اعتبره حجزا تحفظيا ، ومنهم

[1] La Saisie – arrêt .

من يرى أن الحجز لدى الغير يبدأ تحفظيا ، ويتحول فيما بعد إلى تنفيذي ، إلا أنه من خلال دراسة المواد المطبقة على هذا النوع يتضح أن القانون الجزائري أكد على التقسيم الثنائي له بأن إعتبر حجز ما للمدين لدى الغير تنفيذيا متى كان بيد الدائن سندا تنفيذيا ، وحدد الأحكام المطبقة عليه ، و اعتبره تحفظيا متى لم يكن بيد الدائن إي سند تنفيذي يحقق قيام الدين ، وإنما مجرد مسوغات ظاهرة كما أطلقت عليها المادة 668 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

إن الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير تتطلب تحديد ماهيته وأركانه من جهة أولى ، ومن جهة ثانية تحديد طبيعته القانونية عن طريق دراسة النظريات التي قيلت في هذا المجال ، وتمييزه عن ما قد يختلط به من أنواع الحجوز الأخرى المقررة قانونا .

الفرع الأول : ماهية الحجز وأركانه

لا يستقيم التعرف على إجراءات الحجز دون الخوض في مسألة ماهيته وأركانه ، ثم محاولة تمييزه عن باقي أنواع الحجوز ، على إعتبار أن كل الحجوز تهدف إلى إستفاء الدين سواءا الموجود لدى المدين أو الموجود لدى الغير ووفقا لما توفر ، وعليه أحرى أن نقوم بتعريف حجز ما للمدين لدى الغير ، ثم تحديد أركانه ، وبعد ذلك نبين نقاط التمييز بين باقي الحجوز ، ومن ثمة نتوصل إلى تحديد طبيعته القانونية الفعلية .

أولا : ماهيته :

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يختص بتعريف الحجز موضوع الدراسة ، ولا مفهومه ، واكتفي في المادة 667 [1]منه بإيراد سبب الحجز ، وعلى ما ذا يوقع ، كما أفرد المادة 668 منه لإيراد النوع الثاني من هذا الحجز الذي يكون في غياب سند تنفيذي ، ومن هذا المنطلق فإن الوقوف على التعريف النظري لحجز ما للمدين لدى الغير يتطلب الرجوع إلى الفقه .

وعليه يعرفه الدكتور أحمد مليجي أنه الحجز الذي يوقع تحت يد غير المدين ، على حق للمدين في ذمته أو عين منقولة مملوكة للمدين في حيازته [2]

غير أنه بالرجوع إلى المادتين المذكورتين يمكن أن نستخلص تعريفا له بأنه ذلك النوع من الحجز الذي يوقعه الدائن على مال للمدين لدى الغير إستنادا إلى سند تنفيذي أو بوجود مسوغات ظاهرة .

إن حجز ما للمدين لدى الغير هو وسيلة إضافية بيد الدائن تمكنه من استعادة الدين من مدينه جبرا ، ويقتصر الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون بإستثناء العقارات[3].

ثانيا : أركانه

[1]- نصت المادة 355 من قانون الإجراءات المدنية القديم على أنه (يجوز لكل دائن بمقتضى سند رسمي أو عرفي أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المبالغ المستحقة الأداء وما يكون له من الأموال المنقولة في يد الغير دون العقارات .) .

[2] - أحمد مليجي ، التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليه بأراء الفقه وأحكام النقض .

[3] - عبد الرحمن بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 ، منشورات بغدادي ، طبعة 2009.

بإعتبار الحجز منظومة قانونية ، فإنه يتكون من أركان أساسية تشكل العمود الفقري له ، وهي الأطراف ، المحل والسبب .

1- الأطراف :

يفترض حجز ما للمدين لدى الغير ، بالنظر لتسميته ، وجود ثلاثة أطراف الدائن طالب الحجز ،أو ما يعرف بالحاجز[1] ، المدين [2] المحجوز عليه ، والغير[3] المحجوز لديه ، وهو ما يفهم مباشرة من خلال التسمية ، على أنه لكل طرف نوع من الأحكام المنطبقة عليه ونستعرضها فيما يلي :

أ- الحاجز :

وهو الطرف الدائن الذي يطلب ويباشر إجراءات الحجز ، ويكون الشخص الذي يكون المدين دائنا له بمبلغ من المال أو ما شابه ذلك ، أو بتعبير أخر من يبادر بإجراءات الحجز .

ومثاله أن يكون س دائنا ل ع بمبلغ مالي ، وفي هذه الحالة يباشر الحجز على ما للمدين لدى شخص آخر يستوي في ذلك أن يكون شخصا آخر طبيعي أو معنوي ومثاله مؤسسة مالية .

---

1 - Le saisissant .
2 - Le saisi .
3 - Le tiers saisi.

ولابد من توافر هذه الصفة في المدين المحجوز عليه على غرار الطرفين الآخرين قبل الحجز وتستمر إلى توقيعه ، وإذا انقضت قبل توقيعه لأي سبب من أسباب الإنقضاء كالإبراء ، أو التجديد ، أو التقادم أو الوفاء بمقابل فإن الحجز يكون باطلا لإنتفاء صفة الدائن عن الحاجز وقت توقيع الحجز[1] ، غير أنه لابد من شروط واجبة التوافر في الدائن ، ونستعرضها تباعا

وعليه من خلال ما ذكر فإن كل دائن سواءا أكان دائنا عاديا أو ممتازا ، ولديه دين لدى المدين يمكنه طلب توقيع حجز ما للمدين لدى الغير ، إضافة إليه يمكن للخلف العام والخاص على حد سواء طلب توقيعه ، ويقصد بالأول الوارث والموصى له بكل المال ، والثاني الموصى له بمال معين ، والمحال إليه والمشتري ، وكذلك الممثل القانوني أو الإتفاقي للدائن

لكن هل يمكن لدائن الدائن طلب الحجز ؟ لاشك أن هنالك قسمان في الفقه ، قسم يرى بجواز ذلك ، وقسم ينفي ذلك لأن ذلك يتطلب إتفاقا عليه أو بموجب حكم قضائي ، لأن المادة المذكورة أعلاه لا تطبق على الحجز وإنما على الدعاوى ، كما أن الحجز يفترض أطراف ، والقول بإمكانية حجز دائن الدائن يضيف طرفا آخر .

لكن الأرجح أن الدائن للحاجز يكون أمامه قواعد القانون المدني دون الإجراءات المدنية إستثناءا .

ب- المحجوز عليه :

[1] - أنور طلبة ، إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز، ص 467.

وهو الطرف السلبي في علاقة المديونية التي تربطه بالدائن [1]، أي الشخص المدين مباشرة للحاجز ، أي بدون مدين آخر بين الدائن ، وبينه وإلا كنا أمام الطرف الثالث وهو الغير ، ، أو بتعبير آخر من تكون ذمته المالية مشغولة بدين لفائدة الحاجز ، وقد يكون شخصا طبيعيا أو إعتباريا ، ويكفي أن تكون المنقولات والنقود لم تزل في ملكيته وقت الحجز ويجب أن تتوفر فيه أهلية التصرف وإذا توفي قبل مباشرة التنفيذ وجب إبلاغ السند التنفيذي للورثة [2].

ج- المحجوز لديه :

وهو الغير الذي يتم لديه الحجز، وهو الشخص، الذي لا يكون طرفا في السند ، ولا خلفا لأحد أطرافه [3] ، ولاشك أنه لابد من التحديد الدقيق للغير في هذا الموضوع ، حتى يتمكن الدائن من إتخاذ الإجراءات المتطلبة قانونا ، في حجز ما للمدين لدى الغير ، [4] والغير هو كل من تنشأ بينه ، وبين المدين علاقة دائنية ، يلتزم بموجبها بالوفاء بما في حيازته للأخير ويعتبر من الغير ، الولي ، الوصي ، القيم فيما تعلق بناقصي الأهلية ، والذين يلتزمون بالوفاء بما في حيازتهم ، وكذا الوكيل والحارس ، والناقل ، والمودع لديه ن والمستأجر ، ورب العمل ، والبنك ، أي يتم الحجز على الأموال الموجودة تحت يديه . ، أي من يكون لديه مال المدين ، ويكون عادة مؤسسة مالية ، يودع المدين أمواله لديها ، لقد أشارت المادة 677 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأمثلة عن الأشخاص التي قد تكون تحت يدها أموال المدين ، وهي الدولة ، الجماعات الإقليمية وهي الولاية والبلدية ، أو مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية وطنية .

---

[1] -أحمد خليل ، التنفيذ الجبري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006 ، ص344.

[2] - أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص345.

[3]- عبد العزيز خليل إبراهيم بدوي ، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، 1980- ص 352 ، 353 .

[4] - أنور طلبة ، إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز ص 526 و 227 .

2- محله :

ينصب حجز ما للمدين لدى الغير على دين أو منقول مادي ، دون العقار ، لأنه يتم الحجز عليه عن طريق إجراءات الحجز العقاري ، ولوكان بحيازة الغير [1] دائما ، وبالرجوع للمادتين المذكورتين أعلاه فإن محل هذا النوع من الحجز يمكن أن يكون مالا منقولا ماديا ، أو أسهم ، حصص أرباح في شركات ، أو سندات مالية أو ديون ، وهذا بتعداد المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وعليه فإن المال المراد التوقيع عنه الحجز قد يكون :

أ / <u>منقولا ماديا في حيازة الغير</u> :

قد ينصب هذا الحجز على عين أي منقول مادي مملوك للمدين وموجود في حيازة الغير [2]، وكما سبقت الإشارة أن الغير هو الطرف الثالث في الحجز الذي يطلق عليه مصطلح المحجوز لديه ، ويقصد بالغير من له سلطة على الشيء [3] ، تمنع المحجوز عليه من الإتصال به إلا عن طريقه ، وتكون مستقلة عن حيازة المدين ، ومثاله المودع لديه أو الحارس القضائي أو الوكيل أو الوصي والولي والقيم بالنسبة للقصر ، أو البنك أو المحضر بالنسبة للثمن ، المحصل بعد البيع ، أما إذا كان الشخص خاضعا للمدين فإن الحيازة لا تكون مستقلة ، عن المنقول ، ولا يعتبر بذلك من الغير ، كالخادم أو البواب أو المنقولات المودعة في مخزن الودائع ن والأشياء المعروضة في نعرض عام ، أو سيارة اشتراها المدين لا تزال في حيازة البائع [4] ، فيفترض بداهة في المحجوز لديه أن يكون شخصا غير المدين وأن يكون مدينا له [5].

---

[1]- عمارة بلغيث ، التنفيذ الجبري وإشكالاته ، دراسة تحليلية ، مقارنة لطرق التنفيذ وإجراءاته ومنازعاته ، دار العلوم للنشر والتوزيع ص 107.

[2]- حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ص 264.

[3]- أحمد مليجي ، المرجع السابق ص 561 .

[4]حمدي باشا عمر – المرجع السابق ص 264 .

[5]- أحمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف أحمد خليل ، مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1999 ،ص487 .

والملاحظ أنه لا يمكن توقيع الحجز التنفيذي على المنقول الموجود لدى الغير ، بل لابد من إتباع الإجراءات الخاصة به ، وأن العلة في ذلك هو أن إتباع النوع الأول من الحجوز وفيما تعلق بإجراءاته قد تؤدي إلى الحجز على ما يملكه الغير ، ولهذا عنى المشرع بإفراد إجراءات خاصة ونوعية لحجز ما للمدين لدى الغير [1].

وعلى غرار الشروط الواجب توفرها في أي نوع من الحجوز وجب أن يكون ما يتم الحجز عليه لدى الغير ملكا للمدين ، وقت طلب الحجز ، في حين أنه من الفقهاء من يكتفي بوجوبية الملكية حين التقرير بما في الذمة من قبل الغير، أي أنه حتى وقت الحجز لا يشترط الملكية الكاملة ، على الأرجح أن من يرون ذلك يهدفون إلى توسيع نطاق محل الحجز بغرض الوصول إلى النتيجة المبتغاة من وراء هذا النوع من الحجوز ، غير أنه يعاب على ذلك أن الملكية التي ممكن أن تقرر بعد توقيع الحجز ليست بالأمر القطعي ذلك أنه يمكن أن لا تقرر بدحضها لأي سبب ، وبالتالي تكون الإجراءات المباشرة في هذه الحالة قد بنيت على شيء محتمل ، وأنها اتبعت بدون هدف ، وذلك هو الراجح في الفقه [2] .

من بين الشروط الواجب توافرها أيضا في هذا النوع من المحل أن يكون المحل في حيازة الغير ، ومثالها منقول إشتراه المدين وانتقلت إليه الملكية لكي لا يزال في حيازة البائع ، أو منقول مرهون رهنا حيازيا للدائن [3] .

<u>ب/ مبلغ من النقود أو حق الدائنية :</u>

---

[1]- أحمد مليجي ، المرجع السابق ص 561 .
[2]- أحمد مليجي ، المرجع السابق ص 562 .
[3]- أحمد مليجي ، المرجع السابق ص 562 .

لا يتصور أن يكون محل هذا النوع من الحجوز إلتزاما بالقيام بعمل أو الإمتناع عن القيام به ، وبالتالي يجوز للدائن أن يحجز على كل حق محله مبلغ من النقود للمدين موجود لدى الغير كثمن مبيع أو قرض أو أجرة عمل ، وأن المادة 667 من ذات القانون لم تشترط أن يكون محدد المقدار أو حال ميعاد الإستحقاق ومثاله أنه يجوز للمؤجر الحجز على بدل الإيجار تحت يد المستأجر ولو قبل حلول ميعاد استحقاقه ، وكل ما يشترط هو أن يكون المحجوز لديه مدينا مباشرا للمحجوز عليه وإلا امتنع الحجز[1] ،ويعتبر الحجز على الحسابات البنكية الأكثر شيوعا في الحياة العملية [2] ، والملاحظ أن القانون الجديد لم يشر إلى إمكانية عدم تحديد المقدار ، ولكن أشار إلى إمكانية عدم حلول أجل الإستحقاق وقت توقيع الحجز ، وبالتالي يمكن الحجز على حق المدين لدى الغير ، ولو كان مؤجلا ، أي غير حال الأداء ، أو كان معلقا على شرط واقف ، أو إحتمالي أي غير محقق الوجود ، ومثاله أنه يمكن الحجز على الأجرة التي يستحقها المؤجر من المدين ، ولو لم يحل أجل إستحقاقها ، وكذا على قدر من مرتب الموظف ، أو العامل ، وأقساط الفوائد والأرباح قبل إستحقاقها ، وهو ما عنته المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعبارة (... ولو لم يحل أجل إستحقاقها ...)[3].

غير أنه بداهة لا يجوز الحجز على الحقوق المستقبلية [4]، التي يمنع القانون التصرف فيها كالتركة ، لبطلان التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة تطبيقا لمقتضى **المادة 02/92 من القانون المدني** [5] ، كما لا يمكن الحجز على ما هو ممنوع الحجز عليه كمبالغ النفقة ، كما أن الملاحظ أن المادة 368 من القانون الإجرائي القديم قد حددت ما لا يجوز الحجز عليه لدى الغير [6] .

<u>الفرع الثاني</u> : النظريات المحددة لطبيعته و تمييزه عن باقي الحجوز

---

[1]- حمدي باشا عمر ، طرق التنفيذ ، ص 264.

[2]- شعبان نعيمة ، محاولة في دراسة طرق التنفيذ الجبري من خلال التنفيذ بالحجز على المال طبقا لقانون الإجراءات المدنية ، 2001-2002 ص83 .

[3] - محمود السيد عمر التحيوي ، نفس المرجع السابق ص 139

[4] - محمود السيد عمر التحيوي ،نفس المرجع ص 140 .

[5]- نصت على أنه ((غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون .))

[6]- عمارة بلغيث – المرجع السابق ، ص 108 .

إن التعرف على كل ما يخص حجز ما للمدين لدى الغير ، بغية تحديد نظامه القانوني لا يكتمل بعد إستعراضه تعريفه ، أركانه وخصائصه ، إلا بتحديد الطبيعة القانونية له ، التي من شأنها تحديده إطاره العام ، وبالتالي القواعد التي يستأثر بها دون سواه مما قد يتشابه معه من الأنظمة القانونية الأخرى ، ومن ثمة ، ولكون القانون إلى جانب هذا النوع من الحجوز نظم أخرى ، وأن تمييزه عنها يستوجب تحديد ما قيل بشأن طبيعته القانونية ، لذلك يتضمنها هذا الفرع بالدراسة ، وتمييزه عما قد يتشابه معه من بعض الأنظمة المشابهة له في مجال الحجز .

أولا : النظريات المحددة لطبيعة حجز ما للمدين لدى الغير

يرى بعض الفقه أن حجز ما للمدين لدى الغير ، صورة لإستعمال الدائن حقوق مدينه عن طريق الدعوى غير المباشرة طبقا للمادة 189 من القانون المدني ، في حين يرى البعض الآخر أنه يختلف عن ما هو مقرر بالقانون المدني ، من حيث غرضه ، والأساس القائم عليه ، لأن الغرض من حجز ما للمدين لدى الغير هو استفاء حق الحاجز مباشرة من المال المحجوز بينما إستعمال الدعوى غير المباشرة يهدف إلى إدخال المال بذمة المدين ليكون ضمانا لسداد الدين ، كما أن الأول قائم بذاته ، ومستقل عن استعمال حقوق المدين ، لأنه يتفرع مباشرة من الضمان العام ، لأن القاعدة أن جميع أموال المدين ضامنة لديونه ، سواءا أكانت الأموال في حيازته أو في حيازة الغير ، في حين الثاني يقوم على أساسين ، أن أموال المدين جميعها تدخل ضمن الضمان العام ، لأن الحقوق التي يستعملها الدائن هي من أموال المدين ، ولا يعد استعمالها من الدائن كونه محافظة على ضمانه العام ، كما أن إستعماله لذلك يكون كنائب عن المدين ، وكل ما ينتج عن استعمال هذه الحقوق يدخل بأموال المدين ، ويكون ضمانا لجميع دائنيه [1] ، في حين حجز ما للمدين لدى الغير الدائن لا يكون نائبا ، وإنما أصيلا عن نفسه ، وأن نتائج الحجز تعود عليه لا على المدين ، كما لا يشترط لا يشترط في استعما

[1]- المادة 190 من القانون المدني نصت على أنه (يعتبر الدائن في استعمال حقوق مدينه نائبا عن هذا المدين ، وكل ما ينتج عن استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين ويكون ضمانا لجميع دائنيه .) .

ما يشترط في استعمال الدائن لحقوق مدينه ، من كون المدين مقصرا في المطالبة بحقه ، وأن عدم استعماله لحقه من شأنه أن يسبب إعساره ، أو يزيد فيه بل أن حق الدائن في هذا الحجز قائم بذاته ، ولا علاقة له بإستعمال حقوق مدينه [1].

ومع ذلك فإن الجدال الفقهي الواضح في مجال حجز ما للمدين لدى الغير هو حول تحديد الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير ، ولاجل ذلك لابد من استعراض النظريات المختلفة التي قيلت في ما تعلق بكون هذا الحجز هو حجز تحفظي أم تنفيذي ، وفي ذلك تظهر نظريتان الأولى تعتبره حجزا تنفيذيا [2]، والثانية تؤكد على طابعه التحفظي ، والثانية تجمع على أنه إختلاط بين النـظريتين ، ونعالجها تباعا :

1/ <u>النظرية الأولى</u> : حجز ما للمدين لدى الغير هو حجز تحفظي

يرى أنصار هذه النظرية أن حجز ما للمدين لدى الغير يعد حجزا تحفظيا ، وليس له أي طابع تنفيذي ، لأن الهدف منه هو حماية الدائن طالب الحجز من الإعسار المحتمل ، لمدينه ، فقوامها الإحتمال ، وأن إعلان المحجوز لديه بالحجز القصد منه المحافظة على بعض ما تتضمنه ذمة المدين المالية ، فالقانون المصري القديم كان يفرق بين الحجزين [3]، ومن أنصار هذه النظرية القانون المصري ، عندا نص على جواز توقيع هذا الحجز ، ولو لم يكن بيد الدائن سندا تنفيذي ، كما أنه بالرجوع إلى القانون الإجرائي الجزائري فإنه بالمادة منه أكد أنه ، مما يؤكد أنه أخذ بهذه النظرية.

2/ <u>النظرية الثانية</u> : حجز ما للمدين لدى الغير هو حجز تنفيذي

---

[1]- عمارة بلغيث ، نفس المرجع السابق ، ص 103 و 104 .

[2] - نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في التنفيذ الجبري ، ،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2001 ص 785.

[3] - محمود السيد عمر التحيوي نفس المرجع السابق ، ص 94 و 95 .

يرى أنصار هذه النظرية أن حجز ما للمدين لدى الغير لا يمكن أن يكون إلا حجزا تنفيذيا ،

ذلك أن الهدف الأساسي منه هو منع المحجوز لديه من الوفاء للمحجوز عليه كهدف أولي ، ثم الهدف الأساسي هو الوصول إلى التنفيذ الفعلي على المال عن طريق نزع ملكيته من المدين ، وكذلك أخذ به القانون المصري عندما أوجب رفع دعوى

3- النظرية الثالثة : حجز ما للمدين لدى الغير هو حجز مختلط

مؤدى هذه النظرية هو إصباغ طبيعة الحجز التنفيذي ، من جهة ، والحجز التحفظي على حجز ما للمدين لدى الغير ، وعلى ذلك فهذه النظرية تجمع في مضمونها بين النظريتين السالفتي الذكر بالقول أن حجز ما للمدين لدى الغير ذو طبيعة مختلطة ذلك أنه يبدأ تحفظيا ، ويصبح تنفيذيا ، أي أن هذا الحجز يبدأ بإجراءات الحجز التحفظي ، ثم بعد ذلك ، وبعد تثبيته يصير تنفيذيا ، ويستندون في ذلك إلى أن حجز ما للمدين لدى الغير ، لا يحتاج في البداية إلى توفر سند تنفيذي ، ولكنه مع ذلك لا يقف عند حد التحفظ فقط على المال ، لأنه لابد أن يتحول إلى التنفيذ عليه وأن القانون المصري ، وكذا القضاء ســــــــــارا على هذا الرأي [1] .

4- موقف المشرع الجزائري :

طبقا القانون الإجرائي القديم فإنه في الحجز التحفظي [2] إذا كانت أموال المدين المنقولة في حيازة الغير يتولى القائم بالتنفيذ أمر الحجز على هذا الغير ، كما يبلغ

[1]- القانون المصري للمرافعات القديم كان يقر بوجود نوعين من حجز ما للمدين لدى الغير حجز ما للمدين تحفظي ، وتنفيذي ، أنما القانون الجديد فقد أقر بالنظرية المختصة .
[2]- المادة 353 من قانون الإجراءات المدنية .

إلى المدين المحجوز عليه أيضا ، ومن ثمة يترتب على ذلك أن يعتبر الغير الحائز للأموال حارسا عليها ما لم يفضل تسليمها هي وثمارها للقائم بالتنفيذ [1] ، وفيما تعلق بالقانون الإجرائي الجديد و كما سبقت الإشارة إليه نص في مجال حجز ما للمدين لدى الغير على الحجز التنفيذي ، إذا كان للدائن سند مثبت لدين ، ويعتبر كذلك طبقا لما نصت عليه المادة 600 منه ، وتحفظيا إذا كان الدائن يفتقد لذلك ، ولكن توجد مسوغات على قيام الدين ، وهذا بالمادتين 667 و668 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

يتضح أن موقف المشرع الجزائري هو الأخذ بالنظريتين معا ، بإعتبار أنه يمكن للدائن إما إتباع طريق الحجز التنفيذي ، وهو الحجز بسند تنفيذي ، أوبدونه ويكون الحجز هنا تحفظيا ، وأن التنفيذ في الحالة الثانية هي مجرد مآل ثبوت الدين ، وتثبيت الحجز إثر ذلك .

لكن رغم ما قيل من تحديد لطبيعته ، قد يختلط الحجز موضوع الدراسة بين أنواع أخرى من الحجوز ، ولأجل ذلك لابد من التعرض لبعض أنواع الحجوز فيما يلي :

ثانيا : تمييز حجز ما للمدين لدى الغير عن بقية الحجوز

لاشك أن التعريف السابق ذكره لحجز ما للمدين لدى الغير ، والنظريات المستعرضة التي قيلت لتحديد طبيعته ، وتنوع وسائل التنفيذ عن طريق الحجز ، يطرح التساؤل عن نقاط تميز الحجز موضوع الدراسة عن كل من الحجز

---

[1]- عمارة بلغيث ، نفس المرجع السابق ، ص 104 .

التحفظي – الحجز التنفيذي – الحجز التنفيذي العقاري ، والحجز على الأجور والمداخيل ، وهو ما يتم إستعراضه فيما يلي :

1- تمييزه عن الحجز التحفظي :

إن المشرع ضمن قانون الإجراءات المدنية قد أكد أن حجز ما للمدين لدى الغير قد يكون استنادا لسند تنفيذي وهو الحجز التنفيذي ، وقد يكون بموجب مسوغات ظاهرة كالسند العرفي – أو فاتورة مقبولة أو أية وثيقة تفيد وجـــــود دلالة المديونية [1]، وهو ما يسمى بالحجز التحفظي ، وبالتالي لأن الحجز التحفظي قد يكون حجزا ما للمدين لدى الغير بأن يأخذ صورة الحجز التحفظي ويخضع لنفس الإجراءات المقررة له لاسيما دعوى تثبيته [2]والعكس صحيح لأن حجز ما للمدين لدى الغير يمكن أن يكون تحفظيا ، عندما يفتقر الدائن لسند تنفيذي ، وعليه فالحجز التحفظي لا يهدف إلى بيع أموال المـدين ، واقتضاء الدائـن حقه من ثمـنها ، كما هو الحال في الحجز التنفيذي ، وإنما اتخاذ إجراءات تحفظية تحمي هذا الحق ، لأنه يخشى تهريب المدين لأمواله بالتصرف فيها أو إخفائها ، وبالتالي لا يتطلب مقدمات التنفيذ [3] لأنه قائم على المباغتة والمفاجأة [4] ، فدور المحكمة هنا هو منحه سندا تنفيذيا [5] .

2/ تمييزه عن الحجز التنفيذي :

---

[1] - حمدي باشا عمر ، طرق التنفيذ ،ص 265

[2] - حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ،ص 265

[3]- إعلان السند التنفيذي والتكليف بالوفاء .

[4]- أحمد مليجي ، المرجع السابق ص 528 و 529 .

[5]- VOIX D'EXECUTION – SLAHEDDINE MELLOULI – 1983-1984-page128 .

إن الحجز التنفيذي هو الحجز الذي يكون بالإستناد إلى سندات تنفيذية عددتها المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وأنه ما قيل عن الحجز التحفظي يقال في هذا المجال لأن الأصل في حجز ما للمدين لدى الغير أن يكون

تنفيذيا ، كما نصت عليه المادة المذكورة أعلاه ، وهنا يكون بيد الحائز الدائن سندا تنفيذيا ، يبيح إتباع إجراءات الحجز لدى الغير ، إلا أن حجز ما للمدين لدى الغير يكون على الأموال المحددة بالمادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، في حين الحجز التنفيذي على أموال المدين تكون على أموال المدين عموما الموجودة لديه ، وبالتالي فإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير تختلف عن إجراءات حجز المقول لدى المدين ، حرصا على مصلحتي الحاجز والمحجوز لديه ، فالأول لعدم ترك فرصة للمدين لإسترداد أو تهريب أمواله ، والثاني أن الإعلان يوجه إليه مباشرة دون حاجة لإنتقال القائم بالتنفيذ إلى مكان تواجد الأموال المراد حجزها ومعاينتها ، تفاديا للإساءة إلى سمعته ، ولشمول الحجز لأشياء مملوكة له [1] .

3/ تمييزه عن الحجز التنفيذي العقاري :

ويقصد بالحجز العقاري ، الحجز الذي يباشره الدائن صاحب الصفة في الحجز على العقار المملوك للمدين ، وقد نظمه القانون الجديد في الفصلين الخامس و السادس و المواد من721 إلى 774 منه ، ويتعلق الأول بالعقارات المشهرة ، والثاني كمسألة مستحدثة بالعقارات غير المشهرة ، ومهما يكن فإن الحجز موضوع الدراسة يتعلق محله بالأموال المنقولة المادية ، أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون دون العقارات .

4- تمييزه عن الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات :

[1]- عمارة بلغيث ،المرجع السابق ، ص 102 .

الملاحظ من الوهلة الأولى لدى قراءة هذا العنوان أن الحجز على الأجور و المداخيل والمرتبات هو صورة من صور حجز ما للمدين لدى الغير ، لأن الدائن الطالب الحجز يطلب الحجز على مرتب الدائن أو مدخوله لدى الغير الذي هو عادة رب العمل أو المؤسسة الموجود لديها حساب المدين ، وأن القانون نظمه في الفصل السابع و المواد من 775 إلى 782 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وبالتالي هو نوع من أنواع حجز ما للمدين لدى الغير، وهو حجز تنفيذي ، يشترك مع بقية الحجوز التنفيذية ، في ضرورة وجود سند تنفيذي وفقا لما جاء بالمادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

المطلب الثاني :الإجراءات القانونية المتبعة في توقيع الحجز

[1] - انظر نص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أنه بإعتبار حجز ما للمدين لدى الغير طريقا من طرق التنفيذ ، والوصول إلى تحقيق الغاية من توقيعه ، تتطلب لإتباع مجموعة من الإجراءات ، وأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على غرار قانون الإجراءات المدنية القديم ، عنى بتنظيم ذلك بشيء من التفصيل عن سابقه ، غير أنه يتضح أن هذه الإجراءات تمر بمرحلتين أساسيتين ، تتدخل من خلالها جهتين ، الجهة الأولى المختصة بإصدار أمر الحجز، وهي المحكمة المختصة إقليميا ، والثانية المشرفة على تنفيذه وهي سلطة التنفيذ المسندة للمحضر القضائي .

إن الإجراءات القانونية المتبعة لتوقيع الحجز سواءا أكان تنفيذيا أو تحفظيا ، أشارت إليها مواد متفرقة بين الفصل المخصص لحجز ما للمدين لدى الغير ، ضمن الفصل الثالث ، وكذا الفصل الثاني المتضمن الحجز التحفظي ،

لهذا سنتطرق للإجراءات المتبعة أمام المحكمة بداية ، بإعتبار أن البداية تكون بتقديم الطلب ، ثم الإجراءات التالية التي يختص بها المحضر القضائي .

<u>الفرع الأول</u> : الإجراءات أمام المحكمة

يجب التأكيد على أن توقيع الحجز يمر بمرحلتين أساسيتين ، على أساس أن المسألة تتعلق بمسألة قضائية ذات طبيعة ولائية [1] فلا يبت في مديونية المحجوز عليه ولا مقدار الدين ، ولا في صحة الحجز [2]يبدأ بمبادرة الدائن إلى طلب الحجز عن طريق طلب يقدمه أمام المحكمة ، ثم البت في الطلب ، وبعد ذلك المبادرة إلى إعلان الأمر الصادر بالحجز في حالة الإستجابة له ، كعنصر أساسي في هذه المرحلة على غرار كل ما يتعلق بالتنفيذ .

---

[1]- يختلف الأمر القضائي عن الأمر الولائي لأنه أمر وقتي لا يمس الموضوع .
[2]- محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1988- ص 116 .

وعلى ذلك أولاهما تلك الإجراءات المباشرة أمام المحكمة ، وتلك التي تمر بمرحلتين هي الأخرى ، وهي تقديم الدائن لطلب الحجز لدى الغير للمحكمة ، والثاني إصدار أمر بالحجز أو رفضه ، و نتعرض لهذين الإجرائين فيما يلي :

أولا : تقديم الطلب

أن الدائن الراغب في توقيع الحجز على أموال المدين الموجودة لدى الغير ، لابد أن يحرر طلبا يتضمن طلب الحجز على مال للمدين موجود لدى الغير ، ويقدمه أمام رئيس المحكمة التي توجد بدائرة إختصاصه الأموال ، والقانون الجديد أوجب على الدائن إختيار موطنا له في دائرة إختصاص المحكمة التي توجد بدائرة إختصاصها الأموال المحجوزة طبقا للمادة **674 /02** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما نصت على أنه

(... كما يتعين على الحاجز اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها الأموال المحجوزة.) ، وأن المشرع اتبع في ذلك النهج المتضمن أن كل نزاع متعلق بمال يؤول للمحكمة المتواجد بدائرة إختصاصها ذلك المال ، وهذا إعمالا للمادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

وأنه سواءا أكان بيد الدائن سندا تنفيذيا أو مسوغات ظاهرة فإن الحجز يكون بتقديم طلب أمام رئيس المحكمة المختصة ، وفصلت في ذلك المادة 668 من ذات القانون عندما أضافت أن الحجز بمسوغات ظاهرة يكون على الأموال المشار إليها في المادة أعلاه ، وبنفس الإجراء .

إن تقديم الطلب أمام رئيس المحكمة يتطلب أن يكون موقعا من قبل الدائن أو وكيله كالمحامي أو من يمثله قانونا لأي سبب من أسباب التمثيل ، وهو الطلب الذي بإيداعه يسجل بأمانة رئيس المحكمة .

[1]- انظر الملحق ،ص 88

ثانيا : إستصدار الأمر

ينعقد إختصاص نظر طلب الحجز لرئيس المحكمة المتواجد بدائرة إختصاصها الأموال موضوع الحجز ، وهذا ما نصت عليه المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والذي يختص بإصدار أمر على عريضة [1]على خلاف القانون المصري الذي يتطلب إذن رئيس المحكمة بالحجز متى لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان الدين غير محدد المقدار ، أما إذا كان بيده سند تنفيذا فلا حاجة للإذن ، وللقاضي إما قبول الطلب أو رفضه ، وليس ملزما في ذلك بذكر الأسباب ، وله توقيع الحجز على كل الدين أو جزء منه ، ووجب الفصل فيه بإعتباره يتطلب أمرا على عريضة [2] خلال **3 أيام** من تاريخ تقديمه [3].

إن المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، لم تميز في ذلك بين الحجز التنفيذي ، والحجز التحفظي ، وعلى ذلك فإنه سواءا أكان حجز ما للمدين لدى الغير بالإستناد إلى سند تنفيذي ، أو دونه ، فغنه فيما تعلق بالطلب الأول المقدم يكون بنفس الإجراءات ، وأمام نفس الجهة .

الفرع الثاني : الإجراءات التي يقوم بها المحضر القضائي

يتدخل المحضر القضائي في هذا المجال من مجالات الحجوز بإختصاصات واسعة ، ذلك أنه يتكفل بإتمام إجراءات الحجز منذ صدور الأمر به إلى حين تنفيذه .

---

[1] - قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدل مصطلح أمر على ذيل عريضة إلى أمر على عريضة

[2] - حمدي باشا ،المرجع السابق، ص 266 ..

[3] - أنظر نص المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

إن القسم الأول من الفصل الثالث المتعلق بحجز ما للمدين لدى الغير ، عنون بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز ورفعه ، وعلى ذلك القانون تعرض للتبليغ بإسهاب ، ذلك أنه أساس نجاح كل عملية حجز ، إن الإجراءات المحددة ، تسمح بكفالة التبليغ الصحيح ، والناجع من جهة ، ومن جهة أخرى تسمح بمراقبة عمل المحضر القضائي ، كما أن المحضر القضائي له من السلطة في هذا المجال ، ما يخول له سلطة الحراسة القضائية على المال المحجوز عليه ، وقد عالج المشرع الجزائري التبليغ الرسمي لأمر الحجز بالمواد من **669 إلى 674** ، بالقسم الأول تحت عنوان – **التبليغ الرسمي لأمر الحجز ورفعه** - ، وأنه إستنادا لها تتلخص أعمال المحضر القضائي في هذا المجال في تبليغ الأمر بالحجز و جرد الأموال وتعيين الحارس ، وهو ما نتناوله فيما يلي :

أولا : تبليغ الأمر بالحجز

تطبيقا لنظرية التبليغ الشخصي ، وإعمالا لمبدأ المواجهة الذي يقتضي علم المدين بالمنازعة ، لأن الإعلان القضائي هو وسيلة لإعلام الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات ، فهو يهدف إلى إيصال أمر أو واقعة ثابتة إلى شخص معين [1]ليتمكن من الرد عليها ، والإطلاع على ما يقدمه من دفوع وأدلة [2] ، فإنه على الدائن الحاجز أن يسعى إلى تبليغ الأمر بالحجز إلى الغير المحجوز لديه شخصيا وذلك عن طريق المحضر القضائي ، إذا كان شخصا طبيعيا ، بأن يسلم إليه المحضر شخصيا ، أما إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي - معنوي – فإن التبليغ يكون للممثل القانوني ، وهي القاعدة العامة في مجال التبليغ عموما .

---

[1]- عمر زودة ، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء ، ENCYCLOPEDIA ص315 .

[2]- أحمد خليل ، التنفيذ الجبري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 161.

على أن القانون استوجب تسليم للمبلغ نسخة من أمر الحجز ، مع الإشارة إلى ذلك في محضر التبليغ ، وهو ما نصت عليه المادة **669** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ جاء بها

(يبلغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا ، وإذا كان شخصا معنويا يبلغ إلى الممثل القانوني ، مع تسليمه نسخة من أمر الحجز والتنويه بذلك في المحضر .) .

إن منهج التبليغ المعتمد عيه في مادة الحجز هذه لا تختلف عن طريقة التبليغ في الأحكام القضائية ، لأن الهدف منه إشتراط إعلام الغير بالحجز ، متى كان التبليغ شخصيا ، وإثبات ذلك في المحضر الذي يجعل من العلم بالحجز أمرا مفترضا بتسلمه .

من جانب آخر ، وعلى غرار قواعد تبليغ الأوراق القضائية ، فإن المشرع عالج فرضية وجود الشخص المبلغ له المحضر بداخل الوطن أو خارجه ،

كما أن المحضر القضائي ملزم أيضا بالتنويه في محضر الحجز على إعذار المحجوز لديه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة ، وعدم تسليمها إلى المدين أو غيره ، إلا بصدور أمر يخالف أمر الحجز .

كما أنه طبقا للمادة **672** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن تبليغ أمر الحجز للمحجوز لديه يعد بمثابة إنذار له ، لأجل تقديم تصريح عن الأموال المملوكة للمدين المودعة لديه التي جاء بها

(يعتبر التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز لديه في الحالة المنصوص عليها في المادة 674 أدناه بمثابة إنذار له لتقديم تصريح عن الأموال المملوكة للمدين والمودعة لديه).

والمشرع كفالة للتطبيق الفعلي لهذه المادة شفع تطبيقها بجزاءات مهنية ومدنية للمحجوز لديه الذي لا يلتزم بالتصريح بالأموال المملوكة للمدين الموجودة لديه ، خلال أجل 8 أيام التالية لإجراء الحجز ، بسبب الضرر الذي يلحقه بالدائن ، وأنه بذلك حدد الضرر الموجب للمساءلة وهو الضرر المادي [1]، وتلك هي حماية أخرى للدائن من كل الجوانب ، حتى من جانب المنفذ ، إعمالا **للمادة 674** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء بها أنه

(يجب أن يتم التبليغ الرسمي لمحضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه خلال أجل 8 أيام التالية لإجراء الحجز ، مرفقا بنسخة من أمر الحجز مع التنويه على ذلك في محضر التبليغ ، وإلا كان الحجز قابلا للإبطال ...) .

وأن دور المحضر القضائي في تبليغ أمر الحجز يتحدد بمكان وجود المحجوز عليه ، وطبيعته ، بين إن وجد في داخل الوطن أو خارجه ، وإن كان شخصا طبيعيا أو إعتباريا ، ولهذا نميز بين حالتين :

<u>1- تبليغ المحجوز عليه في الخارج :</u>

إذا كان المدين مقيما خارج الوطن ، فإنه على المحضر القضائي أن يبلغه في الخارج ، لشخصه ، ويجب في ذلك مراعاة الأوضاع المقررة في البلد الأجنبي المقيم به ، وهو ما نصت عليه المادة 670 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه:

(إذا كان المدين المحجوز عليه مقيما خارج الوطن ، وجب تبليغ أمر الحجز لشخصه أو إلى موطنه في الخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه) ، وهذا تطبيقا لقاعدة إقليمية القوانين ، فالتبليغ يخضع لبلد مكان التبليغ ، إلا أن الملاحظ أن القاعدة المعمول بها في مجال التبليغات في الخارج ، وبذلك

---

[1]- حدد الضرر الموجب للمساءلة أنه المادي دون المعنوي ، لاشك أن أساسه مادي أكثر من معنوي على إعتبار أن عدم التصريح يتسبب في عدم تحديد تام للضمان العام للمدين .

المشرع في هذه الحالة لم يوضع ضمانات أخرى جديدة لكفالة نجاعة التبليغ في الخارج ، واتبع في ذلك القواعد العامة .

2- <u>تبليغ فروع المحجوز لديه :</u>

قد يكون للمحجوز لديه عدة فروع إذا تعلق الأمر بشخص معنوي ، وأن القانون الإجرائي الجديد **بالمادة 671** منه استوجب تبليغ الغير الذي له عدة فروع ، بالفرع الذي عينه الحاجز ، وتضمنه أمر الحجز ، تحت طائلة عدم إنتاج التبليغ لأثره ، إذ نصت على أنه :

(إذا كان للمحجوز لديه عدة فروع ، فلا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة للفرع الذي عينه الحاجز وتضمنه أمر الحجز) والمقصود أن المحكمة مقيدة بالفرع المحدد من قبل الحاجز ، وأن عدم إنتاج التبليغ للمحجوز لديه المحدد ينجر عنه عدم إمكانية الإحتجاج بالحجز في مواجهته ، ولو حدث وأن قام الفرع غير المبلغ بالحجز ، فإن أي تسليم لمال للمدين لا يمكن إبطاله لأنه سلم بطريقة قانونية .

ثانيا : جرد الأموال وتعيين الحارس عليها

بعد أن يتم تبليغ أمر الحجز للمحجوز لديه يجب على المحضر القضائي ، ووفقا للمصطلح المستخدم من قبل المشرع ، على الفور ، أن يقوم بجرد الأموال موضوع الحجز، ولعل المقصود بذلك هو أنه بمجرد توصل المحضر القضائي بأمر الحجز أن يبادر إلى جرد الأموال دون إنتظار ، والهدف الأساسي المبتغى هو تفادي كل تصرف من شأنه أن يؤدي إلى تهريب المدين للمال محل الحجز

على أن المشرع من جهة أخرى لم يربط الفورية في عملية الجرد بأجل محدد ، وأنه كان من الأجدر تحديد أجل معين بالنظر لما نص عليه يكون قصيرا بالشكل الذي يسمح بتفادي تهريب المدين لأمواله ، وعدم تركها دون أي معيار ، ومهما يكن فإنه لم يرتب الجزاء المترتب على التراخي في ذلك أيضا ، وإن كان دلك إمتداد منطقي لعدم تحديد المهلة الواجبة قانونا ، وأن أمر الفورية متروك لتقدير القاضي البحت ، في غياب أي نص يشير إلى ذلك ، لكن كيف يمكن للقاضي تحديد معيار الفورية ؟ .

إن الجرد المشار إليه في المادة 669 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة أعلاه يتضمن التعيين الدقيق للأموال محل الحجز في محضر الحجز والجرد ، ولكن هل المقصود وجوب تحرير محضرين محضر للحجز ، وآخر للجرد ؟

إن المشرع تارة يذكر محضر الحجز منفردا ، وتارة أخرى يطلق عليه محضر الحجز والجرد ، ولكن المشكل المطروح أن التعيين الدقيق يتطلب الإشارة إليها بشكل ينفي للجهالة ، بتعيين المقدار ، النوع ، الطبيعة ،... وكل معيار من شأنه التدليل بسهولة على الشيء المحجوز لديه ، وعدم ترك أي شك في كونه المقصود أثناء التنفيذ ، ولكن المشرع لم يبين ذلك في المادة المذكورة ، وعلى المحضر القضائي أن يسجل الجرد بمحضر الحجز والجرد ، لكن هل أن المحضر يحرر محضران أم محضر واحد ؟ .

الأصل أنه مادام المشرع لم ينص صراحة على وجود محضر ين محضر للجرد وآخر للحجز، مع أن القراءة المتأنية للمادة المذكورة تسمح بالقول أن الأمر يتعلق بمحضر واحد ، فإنه لا يوجد ما يمنع أن يضمنهما محضر واحدا أو يجعلهما مستقلين ، وإن كان جعل محضرين ، لا يشكل عائقا لا من الناحية النظرية ، ولكن عمليا إن قضي ببطلان أحد الإجرائين ، فكيف يكون الأمر .

هنالك من يرى أن الإجرائين مختلفين ، فتبليغ أمر الحجز يجب أن يتضمن تعيينا دقيقا للمال ، وبالتالي لأن بطلان محضر الحجز يستتبع بطلان محضر الجرد ، وجب تفريد كل إجراء بمحضر [1] .

المبحث الثاني : الأثار القانونية المترتبة على توقيع حجز ما للمدين لدى الغير

[1]- أنظر الملحق .

إن كل قاعدة قانونية تطبق لابد وأن تكون لها أثار تمثل الغاية من وضعها ، وكذلك الشأن بالنسبة لقاعدة حجز ما للمدين لدى الغير ، إن القانون الجديد ، لم يورد قسما خاصا بهذه الأثار ، ولكن يمكن تلمسها من خلال تصفح مختلف المواد التي تحكم هذا الموضوع ، وأنها تتعلق بكل من المحجوز عليه ، والمحــجوز لديه ، والأساس هو فكرة منع التصرف في المال بأي شكل من الأشكال ، لأن كل تصرف فيه من شأنه الإضرار بالدائن ، مادام يمس الضمان العام للمدين .

وقد إرتأينا تقسيم هذه الأثار بحسب ترتيبها في القانون الإجرائي ، وهي تتضمن مجموعة من الإلتزامات المفروضة على كل من المحجوز عليه ، وكذا المحجوز لديه ، وكذلك مجموعة من القواعد المترتبة على الحجز في حد ذاته ، ولهذا نتعرض في مطلب أول للأثار التي تتعلق بالمحجوز عليه ، وتتضمن الإلتزامات ، والقواعد المقررة لمصلحته ، وفي مطلب ثاني الأثار المتعلقة بالمحجوز لديه ، وتتضمن هي الأخرى ما ترتب من إلتزامات ، وما ترتب من حقوق ، وهو ما نتطرق له فيما يلي :

المطلب الأول : الأثار القانونية المتعلقة بالمحجوز عليه

بإعتبار أن العلاقة المتعلقة بالحجز علاقة ثلاثية ، في أطرافها ، فإنه لاشك أن الأثار المترتبة على توقيعه تنصرف إليهم ، إلا أنه في هذا المجال فالأثار

الأساسية التي يمكن ملاحظتها ، تتعلق بطرفين فقط هما المحجوز عليه ، والمحجوز لديه أي الغير ، أما ما تعلق بالحاجز فإنه لا يمكن تحديدها من خلال قانون الإجراءات في حد ذاته لا نجد تنظيما لها على غرار الطرفين الآخرين .

الواقع أن أغلب الإلتزامات تقيد الغير المحجوز لديه دون المحجوز عليه لأن المال لا يكون بحوزته ، ويفترض أن تبليغ أمر الحجز للغير ، يلزمه بذلك ، ونتطرق لها فيما يلي :

الفرع الأول : الامتناع عن التصرف بالأموال المحجوز عليها

إن المقصود أن المدين ممنوع من التصرف في المال المحجوز عليه لدى الغير بأي صورة من صور التصرف التي من شأنها أن تمنع الدائن من الحصول على حقه الموجود لدى المدين ، عن طريق الغير ، وأن الحجز لا يقتصر على الديون القائمة في ذمة المحجوز لديه وقت إعلانه بالحجز ، بل يمتد إلى ما ينشأ منها في ذمته بعد إلان الحجز إلى وقت التقرير بما في الذمة [1] وكل تصرف يقوم به ، وإن كان صحيحا ، فإنه لا ينفذ في مواجهة الدائن الحاجز ، أما بقية الدائنين إذا لم يتدخلوا في الحجز لأن تصرف المدين بعد الحجز يسري في مواجهتهم ، إلا إذا طلبوا عدم نفاذه في مواجهتهم ، وذلك بموجب دعوى عدم نفاذ التصرف ، وطبقا للمادة 191 من القانون المدني التي تنص على أنه

(لكل دائن حان دينه وصدر من مدينه تصرف ضار به ، أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه ، إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين ، أو زاد في إلتزاماته ، وترتب عسر المدين أو الزيادة في عسره ، وذلك متى توافر أحد الشروط المنصوص عليها بالمادة التالية) وهنا إشارة إلى **المادة 192 من ذات القانون .**

---

[1]- عبد الباسط جميعي ، أمال الفزايري ، التنفيذ في المواد المدنية والتجارية المبادئ العامة في تنفيذ طرق الحجز المختلفة ، منشأة توزيع المعارف ، الإسكندرية ص 245 .

الفرع الثاني : بقاء المحجوز عليه مالكا للمال محل الحجز

لاشك أن الأثر الأساسي الذي يترتب على توقيع الحجز على أموال المدين لدى الغير هو بقاؤه مالكا للمال المحجوز عليه ، فإن المال الذي لا يخرج من ذمته المالية ، وبالتالي لا يحق للدائن تملك هذا المال بأي صورة من الصور ، وأنه لا حق إمتياز له عليه ، وذلك يقود لإمكانية خضوع المال محل الحجز لحجز آخر من قبل دائن آخر ، وتكون للدائن الأول ذات مرتبة الدائنين المقيدين للحـــجز بعده ، وتقسم حس نسبة كل دين إذا كانت كافية للوفاء بجميع الديون ، وفي حالة عدم كفاية المال المحجوز عليه للوفاء بجميعها يقسم الدين بينهم قسمة غرماء فيأخذ كل دائن منهم بحسب نسبة دينه مقارنة بالمبلغ الإجمالي المحجوز طبقا للمادة 686 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

إنه إستنادا للأثر المبين ، يمكن للمحجوز عليه المدين أن يتخذ من الإجراءات التحفظية في مواجهة المحجوز لديه ، بغرض المحـــافظة على المال المحجوز لديه ، كما أنه يمكنه الحجز على ماله لدى المحجوز لديه ، إذا كان الدين يفوق دين الحاجز ، وأن الأحقية في استفاء الحق بعد توقيع الحجز في حالة تعدد الحاجزين ، من وقعه ابتداءا ، ويستشف ذلك من التاريخ المبين في محضر التبليغ للمحجوز لديه ، وبهذه الطريق لن يجد المحضر القضائي أي صعوبة في توزيع الأموال على الدائنين الحاجزين [1]

الفرع الثالث :إمكانية تصرف المدين في ماله عن طريق حوالة الحق :

إن القاعدة الأساسية أن المدين لا يحق له التصرف في المال المحجوز لديه ، وأن المشرع وضع إستثناءا عنها تتمثل في إمكانية المدين التصرف في المال

[1]- عثماني بلال ، الحجز على أموال المدين لدى البنك وضرورة إخضاعه إلى نظام قانوني خاص ، كلية الحقوق ، 2009-2010 ص 99 .

المذكور عن طريق ما يسمى بحوالة الحق تطبيقا للمادة 250 من القـــــانون المدني ، الموجودة لدى المحجوز لديه عن طريق حوالة الحق [1]، والمعنى أن يحول المدين حقه إلى شخص آخر ، ما لم يوجد نص قانوني يحظر ذلك أو إتفاق بين متعاقدين أو طبيعة الإلتزام تمنعه ، ولا ضرورة لرضاء المدين ، ولا يمكن الإحتجاج بها قبله أو قبل الغير إلا إذا رضي بها أو أخبر بعقد غير قضائي .

ويمكن تمييز ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

في حالة تصرف المدين في حقه عن طريق الحوالة قبل توقيع الحجز ، بعد أن تنفذ في حق الغير ، بأن أعلن المحال له المحجوز لديه بها قبل أن يبلغ بأمر الحجز ، أو حصل منه على قبول بتاريخ ثابت قبل إعلان الحجز للمحال عليه ، ومادام أنها نفذت في حق الدائن يكون الحجز تم على مال المدين ، وهنا يتقدم المحال له على الدائن الحاجز ، وبالتالي يأخذ قيمة الحوالة ، وإذا كان بقيمتها لم يبق للحاجز شيئا ، وإن كان بأقل أخذ الدائن الحاجز ما تبقى .

الحالة الثانية :

وهي أن يتصرف المدين المحجوز عليه بالحق عن طريق حوالة الحق ، بعد أن يتم الحجز ، ويبلغ للمحجوز لديه ، ونفذت الحوالة في حق الغير بعد رضا المدين بها ، أو إخباره بذلك ، وفقا للمادة 241 من القانون المدني ، يكون الحجز منتجا لآثاره ، وتنفذ الحوالة في حق الدائن الحاجز على أساس أنها حوالة حق لا حجز ثاني إعمالا للمادة 250 من القانون المدني ، ولأنه لا تفضيل لحاجز على آخر ، فإن الدين يقسم قسمة غرماء بينهما ، في حالة عدم كفايته ، طبقا للمادة 686 /2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أما إذا غطى المبلغ المحجوز عليه الدينين ، فيقسم بينهما بنسبة كل دين ، وهو ما نصت عليه المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الأولى .

[1] - المواد من 239 إلى 250 من القانون المدني .

الحالة الثالثة :

وهي أن يوقع الدائن حجزا لدى الغير ، وبلغه للمحجوز لديه ، ويتصرف المدين في حقه المحجوز لديه في الحق عن طريق حوالة الحق ، ويحجز دائن آخر على الحق ، فإن حوالة الحق تنفذ في حق الدائن المتقدم على أساس أنها حجز ثاني لا حوالة حق ، وتنفذ في حق الحاجز الثاني على أساس أنها حوالة حق لا حجز ما لمدين لدى الغير ، وهنا يقسم الدين بين الدائن الأول ، المحال له ، والدائن الثاني قسمة غرماء ، أي كل يأخذ بحسب نسبة دينة ، إذا كـــان المبلغ كافيا لسداد الديون ، وإلا يؤخذ من حصة الدائن الثاني ما يكمل به قيمة الحوالة .

لاشك أن المشرع من خلال هذه المادة قد فضل مصلحة المحال له على الدائنين الحاجزين ، والعلة وجود دائنين حاجزين بنفس المرتبة ، وأن الحوالة السابقة تفضل عن الحجز التالي .

الفرع الرابع : إنقطاع التقادم في المطالبة بالدين

يترتب نص المادة 317 من القانون المدني أنه

(ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلـــى محكمة غير مختصة ، بالتنبيه أو الحجز ، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين أو في التوزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعة لإثبات حقه)

إن المقصود أن المطالبة القضائية بالدين تقطع أجل تقادمه ، ويسري كذلك في مواجهة الدائن الحاجز ، والواقع أن الأثر يترتب على الحجز أيا كان نوعه ، إلا أنه من الفقه من ذهب إلى أن القطع أنه لا يتحقق بمجرد تبليغ أمر الحجز بل بإجراء لاحق هو تبليغ الحجز للمدين ، لأن العمل يوجه للمدين [1] .

---

[1] - أحمد مليجي ، إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية وفقا لقانون المرافعات وآراء الفقه ، وأحكام النقض ص 547 و 575 .

وأنه فيما تعلق بحجز ما للمدين لدى الغير الذي يصبح ساري المفعول من تاريخ تبليغ الأمر بالحجز إلى المحجوز لديه ، وهنا ينقطع التقادم طبقا للمادة المذكورة أعلاه وذلك يتعلق بالحجز لدى الغير كونه كان تنفيذيا أو تحفظيا [1].

المطلب الثاني : الأثار المتعلقة بالمحجوز لديه

إن حجز ما للمدين لدى الغير يفرض مجموعة من الإلتزامات على الغير، وأساسه الرابطة القائمة بينه والمحجوز عليه وسببها الحق الذي يكون لهذا الأخير لدى الأول نقودا أو منقولات [2] ، أي المحجوز لديه ، وأن الغرض في ذلك هو حماية المال الموجود لديه من كل أنواع التلاعب ، والتهريب ، ضمـــانا لدين الدائن ، وأن هذه الإلتزامات يمكن إستخلاصها من مختلف المواد المتعلقة بالتبليغ لأمر الحجز ، لأن المشرع وضع ما يقوم به المحضر القضائي من إجراءات ، وأرفقها بما يجب إعذار الغير به ، وعلى ذلك فإن المحجوز لديه ملزم بتقديم تقرير بما في ذمته للمدين المحجوز عليه ، كما أن الحجز يقطع التقادم فيما تعلق بالمطالبة القضائية ، ويمنع الغير من الوفاء للمدين ، كما يمنحه حق قطع أي علاقة تعاقدية مع المدين ، ويمنع الغير من جهة أخرى من تطبيق المقاصة ، وأخيرا يمنحه صفة الحارس على المال الموجود ليه ، ومن ثمة تكون له إمكانية إتخاذ كل إجراء تحفظي حفاظا على المال محل الحجز ، وهذا ما سنتعرض له تباعا :

الفرع الأول : التقرير بما في الذمة

---

[1] حمدي باشا ،المرجع السابق ص 268 .

[2] - علي أبو عطية هيكل ، التنفيذ الجبري في قانون المرافعـــات المدنيـة والتجارية ، 2008 ، دار المطبوعـات الجامعيـة ،الإسكندرية ص 216 .

إن التقرير بما في ذمة المحجوز لديه ، هو الأثر الأساسي المترتب على المحجوز لديه ، و لقد أوجب القانون الجديد على الغير الإدلاء بما للمدين موجود لديه ، عندما نصت المادة **677** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :

(يجب على المحجوز لديه أن يقدم تصريحا مكـتوبا عن الأموال المحجوزة لديه ، يسلمه إلى المحضر القضائي أو الدائن الحاجز خلال أجل أقصاه ثمانية

(8) أيام التالية من تبليغه الرسمـــي لأمر الحجز ، مرفقا بالمستندات المؤيدة له ، ويبيـــــن فيه جميع الحجوز الواقعة تحت يـــده إن وقعت ، مرفقا بنسخ منها)

وأن الهدف من وراء ذلك هو صعوبة توصل الدائن ، إلا ما للمدين لدى الغير ، وهو ما أشارت إليه المادة **672** من ذات القانون أيضا ، ليعتبر المشرع تبليغ الأمر للغير بمثابة إنذار بالتصريح بما لديه من أموال ملك للمدين مودعة لديه ، على أنه إذا قرر المحجوز لديه عدم مديونيته للمدين ، أو عدم حيازته لأي منقول يخص الدين ، ولم يستطع الحاجز و المحجوز عليه إثبات ما يخالف ذلك كان حجز ما للمدين لدى الغير باطلا لوروده على غير محل.[1]

وبالنظر للغير المحجوز لديه ، ووفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فإنه يمكن التمييز بين صورتين :

أولا :الحالة الأولى :

التي يكون المحجوز لديه هو الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية سواءا أكانت الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية ، أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري أو هيئة عمومية وطنية ، وفي هذه الحالة تطبق إجراءات خاصة

[1] فايز عبد الرحمن ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، 2006 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ص 479 .

تتمثل في :

1- الجهات المحددة بالصورة الأولى تقدم شهادة إعمالا للمادة 677 من ذات القانون ، وأنه لم يحدد البيانات الواجب تضمينها الشهادة ،

2- لم يقيد الجهات المذكورة بأجل محدد لتقديم التصريح بما لديها ، ولعل السبب في ذلك هو

3- لم ينص المشرع على وجوب تقديم الهيئات المذكورة أعلاه للوثائق والمستندات ، التي تؤيد ما جاء بالشهادة ، وكأنه يرى أن ما ورد بالشهادة ذا حجية قاطعة على ما صرح به ، بإعتبار أن الهيئات العمومية لا مصلحة لها عادة في إخفاء ما يملكه المدين ، أو ما هو مودع لديها ، وأنها تكتسي نوعا ما طابع الحجية الإدارية .

4- الظاهر أنه لا مسؤولية على الهيئات المذكورة في حالة عدم تقديمها الشهادة المذكورة أعلاه .

ثانيا : الحالة الثانية :

التي يكون بها المحجوز لديه إما شخصا طبيعيا كحالة الحجز على أموال المدين وهي بيد المحضر القضائي الذي يعتبر من الغير ، أو كان شخصا معنويا خاضـــــعا للقانون الخاص كالبنوك والشركات المدنية والتجارية ، وفي هذه الحالة تطبق إجراءات خاصة تتمثل في :

1- الجهات المحددة بالصورة الأولى تقدم تصريحا مكتوبا إعمالا للمادة 676 من ذات القانون ، وأنه حدد البيانات الواجب توافرها .

2- قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 676 حدد لهذه الجهات مدة 8 أيام للتصريح بما لديها .

3- المشرع نص على الوثائق والمستندات التي هي ملزمة بتقديمها ، طبقا لنص المادة 676 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،

4- رتب المشرع المسؤولية المهنية والمدنية على المحجوز عليه في حالة إمتناعه عن تقديم التصريح المكتوب ، في الآجال القانونية المحددة له ، أو تقديم تصريح غير حقيقي عن ما يوجد لديه من مال لمدين ، أو إخفائه للأوراق أو المستندات ، المذكورة أعلاه ، طبقا لنص المادة 679 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وبالتالي مرد ذلك غلق كل باب لمحاولة تهريب أموال المدين سواءا بتواطؤ معه أو بغيره ، وأجاز المشرع للدائن الحاجز رفع دعوى استعجالية ضد المحجوز لديه لأجل المطالبة بمبلغ الدين إستناد إلى سند تنفيذي ، في حين القانون القديم لم يتعرض لذلك ، وأن الأمر الإستعجالي في هذه الحالة يخرج عن الخاصية الأساسية له المتمثلة في عدم اكتسائه الحجية ، وعدم فصله في الموضوع ، طبقا لما نصت عليه صراحة المادة 300 من القانون الجديد .

الفرع الثاني : عدم التخلي عن الأموال ، وعدم تسليمها وإمكانية قطع العلاقة التعاقدية مع المدين

لقد نصت المادة 669 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأخيرة على أنه :

(يجب أن ينوه في محضر الحجز على إعذار المحجوز لديه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة وعدم تسليمها إلى المـــــدين أو غيره إلا بصدور أمر مخالف .)

إن القانون وضع على عاتق المحضر القضائي ، عبء إعذار المحجوز لديه بعدم تسليم المدين المحجوز عليه أو أي شخص آخر الأموال المحجوز عليها ، وذلك منعا لكل تهريب للمال ، لكن المشرع لم يوقع أي جزاء على مخالفة المادة أو سهو الإشارة إلى هذا البيان في محضر التبليغ .

إن المحجوز لديه ملزم بالاستمرار في دفـــــع أجرة المدين أو معاشه أو أجرة عماله ، طبقا للمادة 683 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

كما أن الحجز لا يمنع المحجوز لديه من إنهاء العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمحجوز عليه ، شرط أن لا يكون بدافع الغش ، بأن يستند إلى مبرر قانوني ، فإذا تعلق الأمر بعقد إيجار يمكن أن يفسخ العقد .

إن المنازعة في التقرير الذي يقدمه المحجوز لديه سواءا أكان سلبيا أو إيجابيا يكون بموجب دعوى سواءا من الحاجز أو المحجوز عليه ، وبالتالي الحكم الصادر بها يخضع لطرق الطعن المقررة للدعاوى.[1]

الفرع الثالث: عدم جواز المقاصة

إن القانون منع على المحجوز لديه التمسك بالمقاصة بعد الحجز، متى أصبح دائنا للمحجوز عليه ، وبالتالي لا يجوز لهذا الأخير الإحتجاج على الدائن الحاجز بوجود مقاصة ، لأنها ستلحق ضررا بالدائن[2] إعمالا لما نصت عليه المادة 302 من القانون المدني ، التي نصت على أنه :

(لا تقع المقاصة إضرارا بحقوق كسبها الغير ، فإذا أوقع الغير حجزا تحت يد المدين ثم أصبح هذا الأخير دائنا لدائنه ، فلا يجوز له التمسك إضـــرارا بالحاجز .)

على خلاف تلك المتوافرة الشروط قبل الحجز ، فإنها تسري في حق الدائن الحاجر ، وبالتالي ينقضي الدين في مواجهة المحجوز لديه ، والعلة حماية الحاجز من أي تواطؤ قد يحصل بين المحجوز عليه والمحجوز لديه .

---

[1] مفلح عواد القضاة ، أصول التنفيذ وفقا لقانون الإجراء ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،1997 ، الأردن ص 303 و 304 .

الفرع الرابع : إعتبار المحجوز لديه حارسا

أنه بتوقيع الحجز يعتبر المحجوز لديه حارسا على الأشيـــــاء المحجوزة ، وثمارها ، على أنه يمكن للمدين تسليمها للمحضر القضائي ، طبقا لنص **المادة 669 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، وذلك عن طريق الإشارة إليه في محضر الحجز والجرد .

لاشك أن إعتبار المحجوز لديه حارسا للأشياء المحجوز عليها ، قرنه المشرع الجزائري ببعض الجزاءات التي توقع عليه في حالة تبديدها ، سواءا تعلق الأمر به أو بالمحجوز عليه وفي ذلك ما نص عليه **قانون العقوبات** في **المادة 364** منه عندما إعتبر أن إتلاف أو تبديد المحجوز عليه للأشياء المحجوزة ، والموضوعة تحت حراسته ، أو الشروع عليه جريمة معاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات ، وبغرامة من 500دج إلى 5000دج ، وأنه إذا كانت هذه الأشياء مسلمة للغير لحراستها ، تضاعف العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، وبغرامة من 1000 إلى 10000دج ، وبعد تعديل 20-12-2006 أصبحت الغرامة الواجبة التوقيع من 20000 إلى 100000دج ، كما تطبق العقوبة على المدين أو المقترض أو الراهن الذي يتلف أو يختلس الأشياء التي سلمها على سبيل الرهن أو من شرع في ذلك .

كما قررت أنه في جميع الحالات المبينة أعلاه يجوز إضافة إلى العقوبة المطبقة حرمان الجاني من كافة الحقوق الواردة بالمادة 14 أو بعضها ، وبالمنع من الإقامة لمدة سنتين على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

الفصل الثاني : الأحكام الخاصة بحجز ما للمدين لدى الغير

إن الهدف الرئيسي المرجو من خلال هذه الدراسة ، هو التوصل إلى الإجابة عن إشكالية لماذا المشرع فرق بين نوعين من حجز ما للمدين لدى الغير التنفيذي ،

والتحفظي ، لابد من وجوب الإشارة إلى أن القانون المصري ، نظم هذا النوع من الحجوز في الباب المخصص بالحجز التحفظي ، على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يتمكن لا من حصر أحكامه بالمواد الخاصة بالحجز التحفظي واكتفى بالإحالة عليها فيما يتشابه فيه معه ، ولا بتلك الخاصة بالحجز التنفيذي ، لأنه خصص له الفصل الثالث بعد الفصل الثاني المتعلق بالحجز التحفظي ، وعلى ذلك المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد خصص أحكاما للحجز المذكور كحجز تنفيذي ، وأخرى لهذا الحجز ، وهذا ما نتعرض له تباعا :

المبحث الأول : إجراءاته الخاصة كحجز تنفيذي

توصلنا إلى أن حجز ما للمدين لدى الغير هو حجز له طبيعة خاصة ، باعتبارات القانون الإجرائي الجديد قد قسمته إلى قسمان الحجز التنفيذي والحجز التحفظي ولأن الأول لا يتم إلا بتوافر بيد طالبه سندا تنفيذيا لا بد من تحديد هذه السندات التي تجعله يتم عن الصورة الثانية التي تغيب فيها ، هذا من جهة أولى ومن جهة ثانية ، كيف يتم إصدار أمر الحجز في

حالة ثبوت أن السند تنفيذي ، وفي حالة ثبوت تعليق الأمر بمسوغات ظاهرة أو عدم وجود السند التنفيذي والمسوغات الظاهرة لكليهما ما هو طلب حجز ما للمدين لدى الغير.

ذلك ما سنتناوله في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : تحديد السندات التنفيذية لطلب حجز ما للمدين لدى الغير .

السند التنفيذي هو الأداة التي وضعت بيد الدائن المضطر إلى التنفيذ الجبري من اجل اقتضاء حقه الثابت به بجبر المدين على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه [1] ، وهو سند يكفي لإجراء التنفيذ ، بتوافر شروطه [2] وأنه لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يبين أن المشرع قد وسعها وعمد في ذلك على قوتها فتدرج من الأكثر قوة إلى أقلها ، فبدأ بالأحكام القضائية ثن محاضر الصلح وأحكام التحكيم والشيكات ، والسفاتج ، والعقود التوثيقية ، ومحاضر البيع بالمزاد العلني وأحكام رسو المزاد العلني على العقار ، ووسعه إلى كل العقود والأوراق التي تتمتع بهذه الصفة بموجب القانون .

وبالنظر إلى ما نص عليه المشرع يمكن أن نقسمها بالنظر لحاجة الموضوع إلى سندات قضائية وسندات غير قضائية وهو ما نتناوله تباعا

[1] - حمدي باشا علي ، طرق التنفيذ ص 93

[2]- أحمد مليجي ، إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية وفقا لقانون المرافعات وآراء الفقه ، وأحكام النقض ، ص 218.

الفرع الأول : السندات القضائية

يشمل هذا النوع الأحكام القضائية بصفة عامة وهي الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية و المحاكم الإدارية، قرارات المجالس القضائية ، والمحكمة العليا ، وقرارات مجلس الدولة والأوامر القضائية بمختلف أنواعها ، ومحاضر الصلح والاتفاق ، وأحكام رسو المزاد .

أولا / الأحكام والقرارات القضائية :

1- الأحكام :

الأحكام هي أقوى السندات حجة في التنـفيذ ، لأنها تصدر عن جهة قضائية ، وتخضع لإجراءات وضمانات محددة قانونا وحتى تعد سندا تنفيذيا لا بد من توافر شرطان :أن يكون الحكم ملزما ، وأن يحوز قوة الشيء المقضي فيه .

أ- أن يكون الحكم ملزما :

هنا تستبعد الأحكام المقررة والمنشأة لمراكز قانونية والتي لا تصلح للتنفيذ الجبري ، وان الحكم الملزم هو الذي يخضع للتنفيذ الجبري ، لأنه يؤكد حقا لأحد الخصوم ويلزم حقا بأدائه للآخر ومثال حكم يلزم البائع بتسليم المبيع للمشتري ، أو حكم يقضي بإلزام الزوج بدفع النفقة ... الخ

في حين الحكم المقرر هو الذي يؤكد وجود واقعة قانونية موجودة أصلا ، ولا يتضمن إلزاما بأداء معين ومثاله الحكم بإثبات النسب – حكم بإثبات الملكية الحكم بالحيازة[1] ، أما الحكم المنشئ فهو الحكم الذي ينشأ مركز قانونيا جديدا لم يكن قبل صدوره ، وانه لا يتضمن إلزاما بأداء معين كالحكم بالطلاق ينشئ مركزا جديدا فيصبح مركز الزوجين مطلقين ، وهو مركز جديد بالنسبة لهما بعد أن كانت تجمعهما علاقة الزوجين – الحكم بالشفعة

على أنه قد تظهر حالة مختلطة أين يجمع الحكم الواحد بين وصفين مقرر وملزم ، وهنا يتم تنفيذ الشق الملزم لوحده كالحكم بالطلاق مع التعويض والنفقة ، فهذا الحكم منشئ فيما يتعلق بالطلاق ، وملزم فيما عدا ذلك ، ويعد تنفيذيا بذلك فيما يتعلق بالتعويض والنفقة.

ب - قوة الشيء المقضي فيه :

هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالطرق العادية أي المعارضة والاستئناف ، بمعنى أي حكم نهائي ، وبالتالي يكون حكم قابلا للتنفيذ على أنه يمكن أن يكون الحكم ابتدائيا ومع ذلك قابلا للتنفيذ عندما يكون مشمولا بالنفاذ المعجل

إن النفاذ قد يكون نفاذا عاديا ، وقد يكون نفاذا معجلا على النحو الآتي :

– النفاذ العادي :

[1]– حمدي باشا عمر ،المرجع السابق - ص 97

كل حكم قابل للمعارضة والإستئناف لا يقبل التنفيذ الجبري على أساس أن مواعيد الطعن لا تزال مفتوحة ، وهو ما نصت عليه المادة 609 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث أكدت أن :

(الأحكام والقرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد إنقضاء آجال المعارضة أوالإستئناف ، وتقديم شهادة بذلك من أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية ، تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى المحكوم له ، وتثبت عدم حصول معارضة أو استئناف) .

كما يكون إضافة للأحكام القابلة للتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى التي لا تتجاوز 200000دج ، فهي تصدر ابتدائية نهائية ، وتقبـــل التنفيذ الجبري بمجرد صدورها ، وهو ما نصت عليه المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وأن الأحكام الصادرة غيابيا نهائيا ، متى انقضى أجل المعارضة المحدد طبقا للمادة 323 من ذات القانون بشهر من تاريخ تبليغ الحكم للمحكوم عليه ، والحكم الصادر إبتدائيا بعد انقضاء أجل الطعن فيه بالمعارضة والاستئناف ، والحكم الصادر إبتدائيا مشمولا بالنفاذ المعجل بالإستناد إلى الحالات التي حددها القانون أو التي رآها القاضي إعمالا لسلطة المحكمة التقديرية

2- قرارات المجالس القضائية :

القرارات التي تصدر عن غرف المجالس القضائية المختصة تكون نهائية ، وهي تقبل التنفيذ الجبري ، وتصدر بعد النظر في الحكم محل الإستئناف.

والتي تكون إما مؤيدة له كلية ، وهنا يكون الحكم المؤيد هو السند التنفيذي الذي يقبل التنفيذ لأنه[1] لا يتضمن الإلزام ، بعد إثبات وجود الحق المطلوب ، وأن

[1] - حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ص 101

مرجع ذلك تمتع العقار بالقوة التنفيذية هو أنه استنفذ طريقي الطعن بالمعارضة والإستئناف [1]

كما أنه قد يكون التأييد جزئيا ، ومعنى ذلك أن يقبل القرار جزءا من الحكم محل الإستئناف ، ويلغي الجزء الآخر ، ويصدر فيه قرار ، وهنا يكون الجزء المؤيد من الحكم ، والجزء الصادر عن المجلس بالإلغاء ، والفصل مجددا ، هما السند التنفيذي ، ومثاله صدور حكم مشمول بالنفاذ المعجل يتضمن إلزاما بدفع مبلغ مالي ، والتعويض ، وهنا يؤيد الجزء الأول ، ويحذف التعويض أو يعدل مقداره[2]

قد يصدر المجلس قرارا بإلغاء الحكم ، أو عدم قبول الإستئناف ، ففي الحالة الأولى يكون القرار الصادر هو السند التنفيذي ومثاله قرار بإلغاء حكم بإخلاء العين المستأجرة ، والقضاء مجدا بعدم الإختصاص النوعي ، والتنفيذ هنا يكون بالتنفيذ العكسي بأن يعود المستأجر إلى العين المؤجرة .

3-قرارات المحكمة العليا :

إن القرار الصادر من المحكمة العليا لا يتضمن فصلا في الموضوع ، وبالتالي الأصل أنها لا تكون سندا تنفيذيا ، وفقا لما تم بيانه إلا في حالتين :

1 إذا تعلق بالمصاريف القضائية والغرامة والتعويض بمناسبة النظر في كيدية الطعن طبقا لما نصت عليه المادة 377 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

2 القرارات التي تفصل في الموضوع كإستثناء في حالة تكرار الطعن بالنقض للمرة الثانية طبقا للمادة **03/374** من ذات القانون لأجل وضع حد للنزاع ، والقرار الفاصل للمرة الثالثة يكتسب قوة الشيء المقضي فيه .

---

[2] - هناك من يرى أن القرار هو السند التنفيذي مادام تمت إعادة النظر في الدعوى مجددا

[2] - حمدي باشا عمر ، ص 101

– النفاذ المعجل :

رغم صدور الحكم ابتدائيا ، يكون له إستثناءا القوة التنفيذية بمجرد صدوره متى شمل بالنفاذ المعجل في منطوقه ، وهذا بمجرد صدوره متى شمل بالنفاذ المعجل في منطوقه سواءا أكان حكما حضوريا أو غيابيا ، فهو صلاحية تنفيذ الحكم قبل أوانه ، أي قبل أوان التنفيذ ، وهناك من يصفه بالحكم المؤقت ، على أساس أنه تنفيذ مؤقت ، فلا يثبت إلا بعد مباشرة طرق الطعن المخولة قانونا .

وللنفاذ المعجل حالتان :

1- النفاذ المعجل القانوني :

يستمد مباشرة من القانون ، ولا يحتاج الخصوم لطلبه ، ولا داعي للنص عليه ، في منطوق الحكم ، وليس للمحكمة أن ترفضه ، لأنه مخالف للقانون ، وما نص عليه القانون الأوامر الإستعجالية ، طبقا للمادة 01/303 من قانون الراءات المدنية والإدارية .

الأحكام الصادرة في المنازعات في الكفالة أو تقديم الكفيل ، طبقا للمادتين 586 و 587 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،

أحكام الإفلاس والتسوية القضائية ونصت عليها المادة 277 من القانـون التجاري ، فكل أحكام هذا الباب معجلة النفاذ ، بإستثناء الحكم القاضي بالمصادقة على الصلح .

2 النفاذ المعجل القضائي :

ينقسم إلى قسمان نفاذ معجل وجوبي ونفاذ معجل جوازي

أ النفاذ المعجل الوجوبي :

لابد أن يطلبه الخصم حتى يقضي به القاضي متى توافرت حالته ، ونصت عليه المادة **323** الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومحددة على سبيل الحصر وهي :

1- وجود سند رسمي .
2- وجود وعد معترف به
3- الحق ثابت بحكم حائز لقوة الشيئ المقضي قيه
4- حالة النفقة
5- حالة منح مسكن زوجي لصاحب الحضانة

ب- النفاذ المعجل الجوازي :

يجب أن يطلبه الخصوم أيضا ، ولكن رغم توفر حالته ، المحكمة غير ملزمة بالإستجابة له ، فهي لها السلطة التقديرية في النطق به أو رفضه ، ونصت عليه المادة 03/323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ثانيا : **الأوامر القضائية**

طبقا للمادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون للأوامر القضائية قوة تنفيذية بصدورها وهي الأوامر الصادرة بالدعاوى الاستعجالية – أوامر الأداء – الأوامر على العرائض – أوامر تحديد المصاريف القضائية والتي نتناولها تباعا :

01-الأوامر الاستعجالية :

هي الأوامر التي تصدر بمناسبة النظر والفصل في الدعاوى الاستعجالية ، وهذا بعد ما كان ذلك من اختصاص رئيس المحكمة ، أصبحت تختص بها الأقسام الأخرى وهو ما درج العمل القضائي على تسميته بالاستعجالي العادي والاستعجالي الاجتماعي – الاستعجالي التجاري طبقا للمواد 506 – 521 و 536 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على التوالي ، وهي تقبل التنفيذ رغم قابلية الطعن فيها بالاستئناف في حين أنها لا تقبل الطعن بالمعارضة أو الاعتراض على النفاذ المعجل [1] وهو ما نصت عليه المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إن توسيع نطاق اختصاص المادة الاستعجالية إلى بقية الأقسام على مستوى المحكمة تنظيم جاء به قانون الإجراءات المدنية الجديد ، تجسيدا لسياسة التخصص [2] ، في حين تقبل القرارات الصادرة غيابيا على مستوى المجلس الطعن فيها بالمعارضة وهو ما أشارت إليه المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1- أوامر الأداء :

---

[1] حمدي باشا ، نفس المرجع ،ص 127

[2] - حمدي باشا المرجع السابق ، ص 127

مكن المشرع صاحب الحق طلب الحماية القانونية دون رفع دعوى قضائية واللجوء إلى العمل الولائي ، وذلك طبقا للمواد من 306 الى 309 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن طريق آمر الأداء لما لها من صفة السرعة في الحصول عليه مقارنة بالدعاوى ، ويعد أمرا على عريضة إلا أنه يفصل في النزاع خلافا لبقية الأوامر ، ولذلك يوصف انه عمل ولائي في شكله وقضائي في موضوعه [1] ، وهو الثابت إستنادا لقرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 12-07-1995 رقم 123402 المتضمن أن عمل القاضي في مجال حجز ما للمدين لدى الغير وظبفو ولائية ن ومن النظام العام [2]

ويشترط في إصدار أمر الأداء :

1) أن يكون الدين مبلغ من النقود .
2) أن يكون المبلغ معين المقدار .
3) أن يكون الدين ثابت بالكتابة .
4) أن يكون للمدين والدائن موطن أو محل إقامة بالجزائر .
5) أن يكون المدين ليس إدارة عمومية .

1- أن يكون الدين مبلغا من النقود :

ومضمونه أن يتعلق بمبلغ نقدي سائل لا القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ، إما إذا كان موضوع الطلب مختلفا بان يضمن مبلغا نقديا وأداء لعمل كتسليم شيء فان أمر الأداء يختص بالجزء الأول دون الثاني ، الذي يبقى من اختصاص قاضي الموضوع برفع دعوى أمامه ، أما إذا الالتزام تخييريا فان الخيار للمدين بين تسلم مبلغ نقدي أو شيء فلا يمكنه اللجوء إلى أمر الأداء لأن الدائن قد يدفع أنه اختار تسلم شيء بدلا من النقود ، أما إذا كان الخيار للدائن فلجوءه لأمر الأداء يفسر انه اختار الوفاء بالمبلغ النقدي .

---

[1] - حمدي باشا عمر ، ص 129

[2]- دلاندة يوسف ، قانون الإجراءات المدنية مدعم بالإجتهادات القضائية دار هومة ،ص 274-275 .

2-أن يكون المبلغ معين المقدار :

إن وجوب تعيين مبلغ الدين مردّه ، عدم وجود منازعة بشأنه ، وإلا وجب اللجوء إلى رفع دعوى موضوعية[1]

3-أن يكون الدين ثابتا بالكتابة :

ويقصد بها الكتابة لآجل إثبات الدين وإصدار أمر الأداء ، وإذا كانت رسمية بعقد توثيقي أو سفتجة أو ما شابهها ، فانه يعد سندا تنفيذيا بذاته لا حاجة لأمر الأداء ، والكتابة لأجل إثبات المبلغ وأجل الأداء وتعيين المقدار .

4-أن يكون للمدين والدائن موطن أو محل إقامة بالجزائر :

نصت عليه المادة 306 /02 و 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فيجب لإمكانية إصدار أمر الأداء أن يكون لكل من المدين والدائن موطن حقيقي أو مختار بالجزائر ، وفي حالة تعلق الأمر بشخص اعتباري يقدم الطلب أمام المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مقره الرئيسي أو احد فروعه الذي تعامل معه الدائن [2]

2- أن يكون المدين ليس إدارة عمومية :

[1] - حمدي باشا ، المرجع السابق، ص 130 ، 131
[2] - حمدي باشا ، المرجع السابق، ص 132

إن هذا الأمر يدخل في اختصاصات الجهات الإدارية فمتى كان المدين إدارة عمومية تطبق عليه المواد من 800 إلى 989 مادام أن الأمر يتعلق بإدارة وهي لا يمكن إخضاعها لوسائل الإكراه ، خلافا للقانون الإجرائي القديم الذي نص صراحة في المادة 186 منه على انه لا يجوز تطبيق المواد 174 إلى 182 الخاصة بأمر الأداء على الإدارة[1].

يقدم الطلب عريضة بنسختين ، تودع لدى أمانة ضبط رئيس المحكمة المختص [2] ويضمها البيانات المحددة بالمادة 306 من قانون الإجراءات المـــدنية والإدارية وهي : هوية المدين والدائن – موطنهما – مقدار الدين محددا وسببه وكل الوثائق المثبتة للدين المطالب به ، وبعد إيداعه يتم الفصل فيه خلال اجل 05 أيام من إيداع الطلب ويصدر الأمر في حالة ثبوت الدين عن طريق أمر المدين بالوفاء له والمصاريف ، أما إذا تبين عدم ثبوته يصدر أمرا بالرفض لا يقبل الطعن فيه [3] وفي حالة صدور الأمر بالأداء يبلغ للمدين مع إلزامه بالدفع خلال اجل 15 يوما للاعتراض على أم الأداء تحت طائلة بطلان المحضر طبقا للمادة 03/308 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

وطبقا للمادة 04/308 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقدم الاعتراض [4] عن طريق الاستعجال أمام مصدره من قبل المدين أي أمام رئيس المحكمة ويفصل بصدور أمر قضائي استعجالي يخضع لطرق الطعن العادية وغير العادية[5] .

على أنه إذا لم يرفع في الأجل المحدد الاعتراض يكتسب الأمر قوة الشيء المقضي فيه ، ويمهر بالصيغة التنفيذية ، ويصبح سندا تنفيذيا ، وإذا لم ينفذ أمر

---

[1] - حمدي باشا ، ص 132

[2] - الموجود بدائرة اختصاصها موطن المدين

[3] - يمكن للدائن مباشرة دعوى موضوعية لإثبات الدين ، ولا وجود لحالة سبق الفصل طبقا للمادة 338 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأن أمر الرفض (م 307 / 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

[4] - la contestation يختلف عن المعارضة التي هي طريق طعن عادي في الأحكام القضائية l'opposition.

[5] - تقديم الاعتراض له اثر موقف المادة 05/308 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الأداء خلال سنة من تاريخ صدوره يسقط طبقا لما نصت عليه المادة 02/309 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

01- الأوامر على العرائض :

هو كل ما يصدر عن القضاء من أوامر في إطار الوظيفة الولائية ، وتصدر دون تكليف الخصوم بالحضور ، وتصدر في غيابه ، فلا يخضع لمبدأ الوجاهية لان الغرض هو مفاجأة الخصم [1]

يصدر القاضي المختص الأمر الذي يجب أن يكون مسببا طبقا لما نصت عليه المادة 02/311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ويخضع في إصداره لسلطته التقديرية في القبول أو الرفض

- إن الأمر على عريضة لا يكتسي الحجية ، وبالتالي يختلف عن الأحكام القضائية ، ويكزن للطالب أن يعاود تقديم طلبه دون أن يصطدم بمبدأ سبق الفصل
  إلا انه يجب الإشارة إلى انه ليس كل أمر على عريضة سند تنفيذي بمفهوم المادة **600** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأن مهما يصدر ملزما للخصم كمحاضر المعاينة المنجزة من قبل المحضر القضائي
  يخضع تنفيذ الأمر على عريضة إلى مهلة زمنية محددة طبقا للمادة 03/311 من ذات القانون بـ 3 أشهر من تاريخ صدوره تحت طائلة السقوط ا انه يمكن التظلم على الأمر لدى مصدره وعليه ففي حالة الاستجابة للطلب يكون طلب إلغاءه أو تعديله بموجب دعوى قضائية لوجود منازعة جدية ، إما إذا رفض فهنا يمكن استئنافه أمام رئيس المجلس القضائي خلال 15 يوما من تاريخ صدور الأمر بالرفض طبقا للمادة 05/312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] - حمدي باشا عمر ، المرجع السابق، ص 136

-02 أوامر تحديد المصاريف القضائية :

منها أمر تقدير مصاريف الدعاوى – تقدير مصاريف الخبرة – مصاريف العقود وهي سندات تنفيذية تقبل التنفيذ [1] .

ثالثا - أحكام رسو المزاد العلني :

يتعلق بالبيع بالمزاد العلني محله البيوع العقارية على مستوى المحكمة ، وهو حكم لا يفصل في نزاع قضائي ، ولكن تنهي إجراءات الحجز على العقار ، ولا يخضع لآي طريق من طرق الطعن ، وينفذا جبرا ، يسلم العقار لمن رسى عليه المزاد ، طبقا للمواد 763 – 764 – 765 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفرع الثاني : السندات غير القضائية

[1] - المواد 418 و 419 / 143 و 154 على التوالي من قانون الإجرائي

وهي السندات التي تنتج عن عمل قانوني لكنه غير قضائي بمعنى غير صادرة عن جهات قضائية وهي : أحكام التحكيم - الشيكات والسفاتج - العقود التوثيقية

محاضر بيع المنقولات بالمزاد العلني و الأحكام والسندات الرسمية والأجنبية ،

وسنتطرق لكل سند فيما يلي :

أولا / أحكام التحكيم :

يعتبر احد الطرق البديلة لحل النزاع ، ومضمونه اتفاق طرفان فأكثر على عرض نزاع مستقبلي أو قـــــــائم فعلا على المحكم ، وهو قد يكون شخصا طبيعيا آو معنويا ، فيتم حل النزاع بعيدا عن القضاء وقد يكون التحكيم داخليا أو خارجيا ، وهنا يتم إيداع حكم التحكيم لدى أمانة ضبط المحكمة التي صدر بدائرة اختصاصها أو رئيس محكمة محل التنفيذ والذي يصدر أمرا بتنفيذ حكم التحكيم وتسلم نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية ، وبالتالي أمر التنفيذ هو الذي يكون موضوع التنفيذ ، وهنا يرتقي إلى مرتبة الحكم القضائي وينحصر دور القاضي في القيام بعمل ولائي لا قضائي مضمونه رقابة مدى مطابقة حكم المحكمين لأحكام القانون وهذا بموجب أمر على عريضة .

ثانيا / الشيكات و السفاتج :

يشترط حتى يكون للشيك أو السفتجة صفة السند التنفيذي ان يقدم معه الاحتجاج بعدم الوفاء أو عدم القبول [1] وأن يبلغ رسميا للمسحوب عليه وهنا لا يشترط اللجوء إلى القضاء لإثبات الحق الذي يتضمنه ولكن هناك من يرى انه ما دام السند لأمر يخضع حسب القانون التجاري لأحكام السفتجة ، وما دام المشرع لم يذكره بالسندات التنفيذية ، فانه يعتبر سهوا منه ، وبالتالي يعد سندا تنفيذيا متى توفرت إجراءات الاحتجاج [2]

ثالثا / العقود التوثيقية :

أعطى المشرع القوة التنفيذية للمحررات التي يحررها الموثقون، ولكن لابد من التنويه على أنها ليست قاعدة عامة ، فليس كل عقد يحرره الموثق يصلح ليكون سندا تنفيذيا ، ولأجل ذلك حتى يكون تنفيذيا لا بد من توافر شروط هي :

01- أن يكون محقق الوجود
02- أن يكون حال الأجل
03- أن يكون محدد المقدار

بمعنى آخر لا بد أن يكون العقد التوثيقي متضمنا إلزاما بأداء وبالتالي تكون لها حجية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير كما نصت عليه المادة 324 مكرر / 05 من القانون المدني ، وعليه لا بد أن ينصب على تصرف قانوني وان يحرره

[1] طبقا لأحكام القانون التجاري
[2] - المواد 467 – 468 – 469 من القانون التجاري

ضابط عمومي وهو الموثق وان يتضمن تعهد بالتزام محدد الآجل للتنفيذ أو حلول اجل التنفيذ المتفق عليه يحق للدائن اللجوء الموثق لإعطائه السند التنفيذي دون حاجة لحكم .

- **رابعا محاضر الصلح والاتفاق :**

هي المحاضر التي تنجر بمناسبة توصل طريق من طرق البديلة لحل النزاعات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي الصلح والوساطة [1] والتي تتم بطلب الخصوم أو بسعي القاضي في أي مرحلة من مراحل الدعوى وتثبت بمحضر يوقعه القاضي والخصوم وأمين الضبط (م 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) هي الحالة الأولى يحرر القاضي محضر الصلح ، وفي الحالة الثانية بعد قبول عرض الوساطة وانجاز الوسيط لمهمته يحرر محضر في حالة الاتفاق يوقعه والخصوم ، ويصادق عليه القاضي بأمر على عريضة لا يقبل الطعن ، وهو سند تنفيذي

(المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

خامسا / محاضر البيع بالمزاد العلني :

هي سندات تنفيذية بذاتها ، وهو المحضر الذي يحرره محافظ البيع بالمزاد العلني أو المحضر القضائي ويثبت فيه رسو المزاد ، وبعد إيداع النسخة الأصلية لدى أمانة ضبط المحكمة يصبح سندا تنفيذيا

سادسا / الأحكام والسندات الرسمية الأجنبية :

[1] - عرض الوساطة وجوبي في جميع المواد واستثنى القانون قضايا شؤون الأسرة – القضايا الاستعجالية – الاجتماعية – وكذا الإدارية وكل ما يمس بالنظام العام.

وهي الأحكام والأوامر ، القرارات والعقود أو السندات الرسمية الصادرة في بلد أجنبي [1] ومضمونها استصدار أمر مع الصيغة التنفيذية للحكم أو السند الأجنبي حتى يقبل التنفيذ في التراب الوطني وذلك لا يتأتى إلا بعد مراقبة الحكم أو السند الأجنبي من الناحيتين الإجرائية والموضوعية دون النظر في الحقوق ويختص بذلك قاض محكمة مقر المجلس دون سواه لإصدار الأمر بمحكمة موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ .

والشروط الواجب توافرها لمنح الصيغة التنفيذية والتي يجب على القاضي المختص التحقق منها هي :

- 01- أن يكون الحكم الأجنبي صادر عن محكمة مختصة
- 02- أن يكون حائز لقوة الشيء المقضي فيه طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه
- 03- أن لا يعارض مع أمر أو حكم صادر بالجزائر
- 04- أن لا يكون مخالف الآداب وقواعد النظام العام في الدّولة سينفذها الحكم

أما إذا كان المطلوب نسخة الصيغة التنفيذية هو عقد توثيقي او سند رسمي

- 01- لا بد توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد المحرر فيه
- 02- أن يكون السند سندا تنفيذيا بالبلد الصادر فيه
- 03- خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة بالجزائر

سابعا / العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي :

[1]- المواد 605 إلى 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

01- الرهن القانوني المؤسس لصالح البنوك والمؤسسات المالية

طبقا للمادة 96 من قانون المالية التكميلي لسنة 2003 ، يؤسس رهنا قانونيا على الأملاك العقارية للمدينين لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ، والمرسوم التنفيذي 06-132 المؤرخ في 03-04-2006 المتعلق بالرهن القانوني أعطى للمؤسسات المذكورة أعلاه رهنا قانونيا لضمان مستحقاتها عن طريق التنفيذ على المدين بعد انقضاء أجل الوفاء ت، ويجب أن يمهر بالصيغة التنفيذية من قبل المحكمة[1].

4- ملاحقات هيئات الضمان الإجتماعي:

هي سند تنفيذي نصت عليه المادة 45 من قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي رقم 08 – 08 الصادر بتاريخ 2008/02/23 وهي عبارة عن استمارات يوقعها مدير هيئة الضمان الاجتماعي ، ويقدم لرئيس المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدين لأجل تحصيل الإشتراكات في حالة عدم سدادها جبريا ، وبذلك تخضع لإجراءات التنفيذ الجبري [2]

المطلب الثاني :

[1] حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ص 160
[2] - حمدي باشا عمر ،ص 160

إصدار أمر الحجز التنفيذي على ما للمدين لدى الغير .

إن إصدار أمر الحجز التنفيذي على ما للمدين لدى الغير هي عملية قانونية ، يقوم بها رئيس الجهة القضائية المختصة ، بعد أن يثبت توافر الشروط المتطلبة قانونا ، إلا أنه ، ورغم إشتراط القانون طبقا للمادة من قانون الإجراءات المدنية وجود سند تنفيذي ، حتى يكون الحجز الموقع تنفيذين قد يحدث أن يتقدم الدائن طلب الحجز بالطلب دون أن يحمل السند المقدم وصف السند التنفيذي ، ويطلب مع ذلك أن يكون تنفيذيا ، لأن الحجز التنفيذي أسرع من التحفظي ن الذي يتطلب وقتا معينا لإثبات توفر سببه فعلا ن في غياب السند التنفيذي ، الذي يختزل إجراءات إقامة دعوى لإثبات الدين ، ولأجل ذلك لابد من تخصيص هذا المطلب لدراسة الحالتين ، الحالة الأولى عندما نكون أمام سند تنفيذي كامل ، ومتوافر الشروط ، والحالة الثانية عندما لا يصدق وصف السند التنفيذي ، على ما قدم كسند ، وهو ما نتناوله تباعا .

الفرع الأول : حالة توافر سند تنفيذي

كنا قد بينا أن الصورة الأولى لحجز ما للمدين لدى الغير هي القاعدة العامة تكمن في اشتراط المشرع وجود سند تنفيذي من السندات التنفيذية التي سبق الإشارة لها في المطلب الأول .

وأنه يفترض في مقدم الطلب أي الدائن طالب الحجز أن يكون بيده سندا تنفيذيا صحيحا حتى يتوسل هذا الإجراء وهنا .القاضي المختص هو رئيس المحكمة المختص إقليميا [1] يكون أمام فرضيتين :

الفرضية الأولى /

أن يتعامل رئيس المحكمة مع السند المقدم معاملة المسوغ الظاهر ، ويعتبره سندا صحيحا قابلا لإثبات علاقة المديونية إلا أنه غير قاطع ، وبالتالي يصدر هنا أمر بالحجز تحفظيا إلى حين تثبيته ليتحول إلى حجز تنفيذي ، لكن هل ينتقل بعد ذلك إلى مرحلة الحجز التنفيذي السابق ذكره ، ومن هنا لا بد من إتباع إجراءات تبليغه والجرد والتصريح به في ذمة المحجوز لديه أم انه .يصار مباشرة إلى إجراءات التنفيذ المتعلقة .

الفرضية الثانية /

[1] - رئيس المحكمة المختص إقليميا هو الواقع بدائرة اختصاصه المال طبقا للمادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أن يعتبر رئيس المحكمة بما له من سلطة ولائية في هذا المجال التوجه بخطأ من طالب التنفيذ بتقديم سند غير تنفيذي في طلب الحجز مباشرة ويرفضه ، على أن يقدم طلب جديد لأجل الحجز تحفظيا على ما للمدين لدى الغير بناءا على نفس السند المقدم أولا ، بإعتبار أن الأوامر الولائية لا تكتسي الحجية ، ويمكن مراجعتها بتقديم طلب جديد أمام مصدره . .

إن قواعد العدالة وكذا الدور الايجابي للقاضي الذي سعى إلى تكريسه قانون الإجراءات المدنية الجديد ، يدفع إلى القول أن طلب حجز ما للمدين لدى الغير ، عندما يقدم لرئيس المحكمة المختص إقليميا مرفقا بالوثائق الثبوتية ، يكون لرئيس المحكمة تقدير أن كان السند المقدم ، فإن كان تنفيذيا ، يقوم هنا بإصدار أمر بالحجز تنفيذيادون حاجة لذكر الأسباب، إلا إذا الأمر مخالفا لأمر سابق [1] ، أما إذا انعدم سواء بعدم تقديم أي سند ، أو أن السند المقدم لا يعد تنفيذيا هنا يصدر أمر بالحجز تحفظيا على ما للمدين لدى الغير ، على اعتبار أن مسألة تقدير نوع السند قوته وحجيته من اختصاص المحكمة .

الفرع الثاني: حالة عدم توافر سند تنفيذي :

الصورة الثانية تظهر في أن يتقدم طالب الحجز بطلب حجز ما للمدين لدى الغير بالاستناد إلى سند يقدمه ، ويكون غير تنفيذيا ، إن فحص مدى توافر قوة السندات التنفيذية من عدمها من اختصاص رئيس المحكمة ، وهي أول ما يراقبه لأجل التأكد من جدية الطلب ، على انه بإجراء المشرع لصورة الثانية هي عدم توافر السند التنفيذي ووجود ما سماه بالمسوغات الظاهرة فهل يمكن أن يتصور تحول طلب الحجز التنفيذي إلى حجز تحفظي تلقائيا ، وقبوله من قبل رئيس المحكمة ، أم انه لا يمكن أن يتحول إلى حجز تحفظي وهذا دائما تطبيقا لدور القاضي الايجابي في الخصومة وهو ما سنتناوله فيما يلي :

[1]- أمينة النمر ، أحكام التنفيذ الجبري وطرقه ، ، منشأة المعارف الإسكندرية 1971- ص 446 .

أولا : قابلية تحول الطلب بحجز ما للمدين لدى الغير من حجز تنفيذي الى حجز تحفظي

1- أن الطلب عندما يقدم إلى رئيس المحكمة متضمنا حجز ما للمدين لدى الغير يكون منطويا عادة على أسباب ودوافع طلب الحجز التي تؤيد بها يعزز ويثبت ذلك ، وعادة تكون وثائق ثبوتية ولأنه حسبما سبق بيانه فيما تعلق بالحجز التنفيذي على ما للمدين لدى الغير لا بد من ارتكازه على احد السندات التنفيذية السابق ذكرها أيضا ، وهنا دور رئيس المحكمة المختص هو تفحص السند ونكون أمام حالتين

أ- إذا كان السند سندا تنفيذيا وصحيحا ومثبتا للدين إثباتا قاطعا كأن يكون حكم قاضي بإلزام المدين يدفع مبلغ نقدي للمدين وهو المحجوز عليه ويثبت وجود مال لدى الغير فهنا يصدر أمرا بحجز ما للمدين لدى الغير في حدود مبلغ الدين

ب- إذا كان السند المرتكز عليه إما غير صحيح أي سليم ولا يصلح للمطالبة بالدين كحكم قضائي غير نهائي آو انه ليس سند تنفيذي أصلا وفي كلتا الحالتين لا ينطبق عليه وصف السند التنفيذي ، فهناك فرضيتان في هذا المجال .

المبحث الثاني : إجراءاته الخاصة كحجز تحفظي :

يعد حجز ما للمدين لدى الغير دون توفر السند التنفيذي من الحالات الأقل إعمالا من حيث الواقع ،[1] بعد أن بينا في المبحث الأول إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير عندما يكون حجزا تنفيذيا ، نتعرض في المبحث الثاني لإجراءات هذا الحجز عندما يكون حجزا تحفظيا ، وأنه في استعراض ذلك نتناول في المطلب الأول المطالبة القضائية بتثبيت الحجز التحفظي ، لان هذا الحجز يبقى مؤقتا ، ومتوقفا أمر تنفيذه وتحوله إلى تنفيذي على قبول الدعوى الرامية إلى تثبيته والقضاء بتثبيت الحجز في حدود المبلغ المحجوز عليه ، ثم كيف يتم الفصل في هذه الدعوى بتبيان مآل دعوى الحجز التحفظي وهو ما نتطرق له فيما يلي :

المطلب الأول: المطالبة القضائية بتثبيت الحجز التحفظي

[1]- عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق ص 221 .

لقد ألزم المشرع الجزائري الدائن للحصول على دينه من الغير الحصول على أمر من القضاء ، خلافا للقانون المصري الذي جعل الحجز تحفظيا في كل الحالات ، سواء توفر السند التنفيذي أم لا وحسب الفقه أنه يبدأ تحفظيا ، ويتحول إلى تنفيذي[1].

إن توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين من أموال لدى الغير لا يتوقف عند هذا الحد لحصول الدائن الحاجز على ماله ، وإنما وبالنظر إلى طبيعة الحجز فإنه يكون حجزا تحفظيا مؤقتا يتطلب تثبيته حتى يصير قابلا للتنفيذ مثله مثل الحجز التنفيذي لتتحقق الغاية المبتغاة من ورائه ، وهو حصول الدائن بعد التنفيذ على دينه من الدين الموجود لدى الغير .

وأن الوسيلة التي قررها المشرع لأجل الوصول إلى التنفيذ عن طريق هذا الحجز هو رفع دعوى قضائية تعرف بدعوى تثبيت الحجز التحفظي وأنها ذات مجموعة من الخصوصيات عند رفعها والفصل فيها ، وهو ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

- لقد نصت المادة **662** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه

" يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز ، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين ".

- كما نصت المادة **663** من ذات القانون

(يتم رفع الحجز التحفظي بدعوى استعجالية في الحالات الآتية :

1- إذا لم يسع الدائن إلى رفع دعوى تثبيته في الآجال المنصوص عليه في المادة 662 أعلاه

[1]سيد أحمد محمود ، أصول التنفيذ الجبري ، دار الكتب القانونية ، مصر ،2006 ، ص614 .

2- إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين والمصاريف
3- في كل حالة يثبت فيها المستأجر أو المستأجر الفرعي انه دفع الأجرة المستحقة في حالة حجز المؤجر على منقولات المستأجر)

وعلى ذلك يتضح أن المادتين حددتا الوسيلة التي بموجبها يتم البت في مسألة أمر الحجز التحفظي ، ولهذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين ندرس في الفرع الأول دعوى الموضوع الرامية إلى تثبيت الحجز ، وهي التي يسعى الدائن إلى إقامتها بهدف الوصول إلى تثبيت الحجز المذكور لأجل الوصول إلى التنفيذ على ما للمدين لدى الغير ، وفي الفرع الثاني الدعوى الإستعجالية التي يقيمها المدين لأجل الوصول إلى رفع الحجز التحفظي المضروب على مال المدين الموجود لدى الغير ، وسنتناولهما تباعا مع تحديد الإجراءات المتبعة.

الفرع الأول : دعوى تثبيت الحجز التحفظي

لقد ذكرنا أن المشرع حمى مصلحة الدائن الحاجز وكفل له الإجراءات فيما تعلق بالحجز التحفظي على غرار التنفيذي في كل المراحل وصول إلى تحقيق غاية الحجزين ، وهي الحصول على دينه ، ولذا حدد المشرع الإجراءات الواجب إتباعها في مثل هذه الدعوى إضافة إلى الإجراءات العامة التي تخضع لها كل الدعاوى.[1] لأن الهدف من رفع الدعوى هو حصول الدائن الحاجز على سند تنفيذي ، بعدما كان الحجز قد ضرب إستنادا إلى مجرد مسوغات ظاهرة [2].

أولا : رفع الدعوى

[1] - يتضح أن المشرع حدد وسائل الفصل في أمر الحجز التحفظي وحدد واحدة للدائن غايتها تثبيته والأخرى للمدين غايته رفعها موازي بين المطلبين وحافظ على كليهما .
[2]- المسوغات الظاهرة وفقا للمادة 668 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنص باللغة الفرنسية **créance paraissant fondée**

نصت المادة **662** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي من قبل الدائن مرتبطة بأجل محدد أقصاه بـ 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز التحفظي ، وهي دعوى موضوعية لأنها تقام أمام قاضي الموضوع ووفقا للإجراءات العامة لرفع الدعاوى ، وأن الهدف منها :

-إثبات علاقة المديونية .

-إذا كان الدين غير محدد ، يحدد عن طريقها مقداره ، بدقة بعد أن لم يشترط القانون وجوب تحديد مقداره ، ويكفي في ذلك أن يكون محقق الوجود ، وحال الأداء .

الحصول على سند تنفيذي ، وهو الحكم القضائي الذي يسمح بتحول الحجز المؤقت إلى حجز تنفيذي .

لكن السؤال المطروح هل يمكن لمن له سند تنفيذي أن يتوسل إجراءات الحجز التحفظي ؟.

إن الراجح أنه مادام لا يوجد نص يحضر ذلك ، فهو ممكن ، إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن المصلحة غالبا التي تشترط في كل دعوى ، وكل طلب يقدم للقضاء منتفية تقريبا ، لأنه إذا كان الغرض هو الحصول على سند تنفيذي لتوقيع الحجز ، وبيد الطالب سند تنفيذي ، فما الحاجة إذا إلى توسل طريق الحجز التحفظي .

وكفل لذلك جزاءا على مخالفة الميعاد يتمثل في بطلان الحجز وكل الإجراءات التي تليه ، وعلى ذلك إذا خالف الدائن أجل 15 يوما من تاريخ صدور الأمر فان الدعوى المقامة تكون غير مقبولة لان الحجز يصبح باطلا هو والإجراءات التي قام بها الدائن من تاريخ صدور الأمر ، والبطلان يعدم كل شيء ولا يرتب أي أثر على الأمر الذي يصبح في حكم العدم ، وبالمقابل يكون للدائن الحاجز أن يقدم

مذكرة إضافية متضمنة تثبيت الحجز متى كانت هنالك دعوى موضوع متعلقة بالدين ، ويتم الفصل فيهما بحكم واحد ، ولا يعتد هنا بالأجل المحدد ب 15 يوما لرفع الدعوى.

ثانيا : الفصل في الدعوى :

مآل كل دعوى تقام أمام القضاء هوة الحصول على حكم يحمي المركز ، والحق القانونين المطالب بحمايتهما ، والملاحظ أن القانون الجديد إعتبر المحجوز لديه طرفا أساسيا في الدعوى ، وبالتالي نص على عدم جواز طلب إخراجه من الخصام ، على أساس أن الحكم الصادر لا يرتب أي أثر في مواجهته ، إلا فيما تعلق بتثبيت الحجز[1] ، فصفته في الدعوى ثابتة لأن الأموال محل الحجز توجد تحت يده . وأن دعوى تثبيت الحجز التحفظي ترمي إلى إثبات الدين .

لقد قرر المشرع بطلان الحجز والإجراءات التالية له على مخالفة ميعاد 15 يوما من تاريخ صدور الأمر وبالتالي نكون أمام حالتين :

01- الحالة الأولى : رفع الدعوى في الميعاد المحدد
02- الحالة الثانية : رفع الدعوى خارج الميعاد المحدد

- الحالة الأولى : رفع الدعوى في الميعاد المحدد

إن الأجل المحدد هو رفع دعوى خلال 15 يوما التي تلي تاريخ صدور أمر الحجز التحفظي وهنا تكون الدعوى مقبولة من الناحية الشكلية والملاحظ أن المشرع قرر جزاء البطلان للحجز وإجراءاته التالية على عدم احترام هذا الأجل وبمفهوم المخالفة يفهم أن الحجز يثبت برفع الدعوى في الميعاد والصحيح أنه يثبت بتعلق بصحة الحجز موفقا من الناحية الشكلية ، واستثناءا قد يحصل أن تكون هنالك دعوى منشورة أمام قاضي الموضوع لإثبات علاقة المديونية ، وقبل الفصل يصدر أمر الحجز التحفظي ، وهنا يمكن للدائن الحاجز أن يقدم طلب

[1]- بربارة عبد الرحمن – المرجع السابق ص 221 .

تثبيته أمام القاضي مادام أن الهدف واحد بين الدعوى القائمة ، والمراد رفعها لتثبيت الدين ، أي إثبات علاقة المديونية للحصول على سند تنفيذي وبالمقابل ، ويتم الفصل فيهما بحكم واحد ، ولا يعتد هنا بالأجل المحدد ب 15 يوما لرفع الدعوى 1.

- الحالة الثانية : رفع الدعوى خارج الميعاد

إن المادة المذكورة أعلاه حددت ميعادا لأجل رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي ، ورتب جزاءا على عدم رفعها في الميعاد هو أجل 15 يوما من تاريخ أمر الحجز التحفظي ، وبمفهوم المخالفة فان عدم رفع الدعوى المذكورة في أجل 15 يوما من تاريخ صدور الأمر يعرض الحجز المضروب للبطلان وبالتالي تكون الدعوى غير مقبولة لرفعها خارج الآجال.

الفرع الثاني : دعوى رفع الحجز التحفظي

بعدما تعرضنا للدعوى المتعلقة بالدائن الحاجز التي عن طريقها يسعى إلى إثبات الدين والحصول عليه ، أجاز القانون للمدين هو الآخر وعلى غرار القانون الإجرائي القديم رفع دعوى لرفع الحجز ، ذكرنا أن المشرع بالمادة 663 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص على إن رفع دعوى الحجز التحفظي يكون بموجب دعوى استعجالية ، ولعل هدف المشرع من جعلها استعجالية خلافا لدعوى تثبيته هو كونها دعوى لا تمس بأصل الحق من جهة لأنها لا تهدف إلى إثبات الحق أو عدمه ، وإنما إلى تفادي تثبيت الحجز بإعتبار أن المدين المحجوز عليه قادر على إثبات توافر إحدى الحالات وهي 3 واردة على سبيل الحصر وعليه فانه يكون للمدين المحجوز عليه أن يتوقف الحجز التحفظي المطروح بأمر بتوافر إحدى الحالات الثلاثة المذكورة بالمادة وهو ما يسمى رفع الحجز التحفظي وبالتالي نتعرض أولا لدعوى رفع الحجز التحفظي والحالات التي يتم فيها رفع الدعوى .

أولا : ميعاد رفع دعوى رفع الحجز التحفظي :

الملاحظ أن المشرع لم يحدد أجلا لرفع هذه الدعوى لكن السؤال المطروح هل عدم تحديده للآجل يمكن أنه يطبق القواعد العامة أم الأجل المحدد في المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ؟

إن الميعاد المحدد بالمادة المذكورة أعلاه لرفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي بـ 15 يوما من تاريخ صدور الأمر بالحجز التحفظي ، وتقام الدعوى أمام القاضي العادي ، وتحديدا أمام قاضي القسم المدني .

ثانيا : حالات رفع الدعوى

حدد المشرع ضمن المادة 663 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ثلاث حالات على سبيل الحصر تمكن المدين المحجوز عليه من طلب رفع الحجز التحفظي الموقع على ماله لدى الغير ، وهذا بموجب دعوى استعجالية ، وهذا بعدما أحالنا بموجب المادة 675 على المادة المذكورة وتتمثل في وهي :

01- فوات أجل رفع دعوى التثبيت
02- إيداع مبلغ يغطي الدين
03- تقديم ما يثبت دفع المستأجر أو المستأجر الفرعي للأجرة بعد الحجز على المنقولات

والملاحظ أن المادة 675 تضمنت مصطلح الجواز ، وهنا يعبر عن قاعدة متى توافرت إحدى الحالات المذكورة ، نتناولها تباعا :

01- <u>فوات أجل رفع دعوى التثبيت</u>

نصت المادة 663 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه (يتم رفع الحجز التحفظي ... إذا لم يسع الدائن إلى رفع دعوى تثبيته في الأجل المنصوص عليه في المادة 662 أعلاه . ...) ، والتي سبق وأن أشرنا إستنادا لها أن الأجل الذي حدده المشرع الجزائري لأجل رفع دعوى التثبيت الحجز هي 15 يوما ، من تاريخ التبليغ بأمر الحجز ، وأن فوات الأجل المحدد دون رفع الدعوى من قبل الدائن يمنح المدين رفع دعوى رفع الحجز التحفظي ،

-02 إيداع المدين لمبلغ يغطي الدين

عندما يصدر القاضي أمرا بالحجز التحفظي على مال المدين لدى الغير قيمة المبلغ المحجوز عليه وانه يمكن للمدين أن يوقف تثبيت الحجز التحفظي على هذا المبلغ ، إذا قام وقبل إصدار حكم التثبيت بإيداع مبلغ مالي لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة أو لدى المحضر القضائي بقيمة أصل الدين والمصاريف والذي يعتبر بمثابة وفاء للدين مع تحميل للمصاريف المترتبة عن ذلك [1]

-03 تقديم المستأجر أو المستأجر الفرعي لما يثبت دفع الأجرة بعد حجز المؤجر على منقولات المستأجر

[1] - الفقرة 3 من المادة 663 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إن هذه الحالة خاصة في حالة وجود عقد إيجار بين الدائن والمدين ، وأن يقوم المستأجر أيضا بتأجير العين المؤجرة لشخص آخر ، وهو ما يسمى بالقانون المدني بالمستأجر الفرعي ، وأن المشرع منح لمن تم الحجز على منقولاته لعدم سداد بدل الإيجار سواءا أكان مستأجرا لابد من دفعها للمؤجر الأصلي أو مستأجرا فرعيا لابد من دفعها للمستأجر الأصلي ، فيما إذا أثبت أنه دفع الأجرة المستحقة ، لكن السؤال المطروح هل

المطلب الثاني : مآل دعوى الحجز التحفظي

بعد أن استعرضنا الوسيلة التي عن طريقها يتم تثبيت الحجز التحفظي نستعرض فيما يلي مآل دعوى الحجز التحفظي ، على أساس أنها المرحلة التي يتم فيها إما تثبيت الحجز بعد إثبات الدين المطالب به أو عدم تثبيته ، في حالة ما ثبت للمحكمة أنه غير قائم ، أو تقديم المدين المحجوز عليه لما يعزز أنه سدد الدين الذي كان ثابتا في ذمته وقت توقيع الحجز ، إذا عموما ما سيعاج في هذا المطلب هو ما هو الحكم الصادر فصلا في دعوى تثبيت الحجز على ما للمدين لدى الغير .

لا شك في أن أمام القاضي الناظر في الدعوى حالتين إما تثبيت الحجز التحفظي ، أو رفعه ، وهذا الرفع قد يكون كليا أو جزئيا [1] وسنتناول ذلك فيما يلي :

الفرع الأول : الحكم بتثبيت الحجز التحفظي

أولا : الحكم بإثبات الدين

ثانيا : الحكم بصحة الحجز وتثبيته

الفرع الثاني : الحكم برفع الحجز التحفظي كليا أو جزئيا

(والجزاء المترتب على ذلك)

أولا : رفع الحجز التحفظي كليا أو جزئيا

ثانيا : الحكم بالتعويضات والغرامة المدنية

الفرع الأول: الحكم بتثبيت الحجز التحفظي

لقد نصت المادة 666 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه :

[1] - المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفقرة الأولى

(إذا فصلت المحكمة في دعوى تثبيت الحجز التحفظي بإثبات الدين ، فصلت بصحة الحجز التحفظي وتثبيته ، ...)

يفصل القاضي في دعوى تثبيت الحجز التحفظي حكما بتثبيته إذا تبين ثبوت الدين المحجوز عليه في ذمة المدين ، ويتم ذلك استنادا لما يقدمه الدائن من وثائق تثبت الدين.

إن تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي طبقا للقانون الإجرائي القديم ، كان مقررا بالمادة 369 الفقرة الاولى منه ، بموجب أمر على ذيل عريضة ، يختص به رئيس المحكمة ، في حين القانون الجديد لم يشر إلى ذلك ، مما يسمح بالقول أن التحول يتم مباشرة ، بمجرد صدور حكم بتثبيته دون حاجة للرجوع إلى رئيس المحكمة المختصة للحصول على أمر بذلك ، ولعل العلة في ذلك هو تكريس الرغبة في الإسراع في الإجراءات ، وعدم عرقلة مسار حصول الدائن على الدين الثابت ،

يتضح أن دعوى تثبيت أمر الحجز تحفظيا على المدين لدى الغير ، تتضمن أولا بتثبيت الدين محل ، ثن القضاء بصحة الحجز ، وبالتبعية تثبيته ، ولهذا نتانولا أولا الفصل في دعوى الحجز بإثبات الدين ، ثم نتعرض للمرحلة التالية وهي القضاء بصحة الحجز ، وتثبيته ، ونتوصل من خلال ذلك أن هنالك حكمان الحكم الأول إثبات الدين الذي هو محل المطالبة ، والثاني الحكم بصحة الحجز ، وما ينتج عنه من تثبيت للحجز .

أولا : الحكم بإثبات الدين :

لا يقصد بهذا العنصر إثبات الدين من قبل الطالب ، وإنما الحكم بإثباته من قبل المحكمة ، وهذا من خلال الدعوى المقامة من قبل المدعي وهو الدائن الحاجز في هذه الحالة ، يكون للمحكمة دور تفحص الدعوى ، والتثبت من قيام الدين فعلا أو عدم قيامه ، وهي دعوى موضوعية تستعمل فيها أدلة الإثبات المقررة في القانون المدني ، ويكون ذلك عادة من خلال الوثائق المقدمة من قبل المدعي في دعوى تثبيت الحجز التحفظي ، والتي تكون ذات حجية معترف بها قانونا ، وأن دعةى تثبيت الحجز التحفظي قائمة على إثبات الدين لأن أساس رفها كانت مجرد مسوغات ظاهرة يستند إليها لأجل عدم تفويت فرصة على الدائن لإحتمال الحصول على حقه ، وهنا يكون إثبات الدين هو تمكين الدائن من سند تنفيذي يحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي على ما للمدين لد الغير .

ثانيا : الحكم بصحة الحجز وتثبيته

متى تبين للمحكمة أن الدين الذي تم على أساس الحجز تحفظيا على ما للمدين لدى الغير ثابت إستنادا لما قدمه الدائن من إثبات ، فإن المحكمة تكون أمام حل هو القضاء بصحة الحجز الموقع على الأموال الموجودة لد الغير والمملوكة للمدين المحجوز عليه ، وأن القضاء بصحة الحجز يعني أن المحكمة مكن خلال دراستها للدعوى الموضوعية المقامة أمامها ، وبعد أن تقوم بتفحص ما قدمه الدائن المدعي في دعوى تثبيت الحجز التحفظي ، وبالنظر لما قدمه المدعى عليه من دفوع سواءا أحضر أم غاب عن الخصام ، تصدر حكما بعد التحقق من الشكليات المطلوبة ، والخوض في موضوع الدعوى بصحة الحجز الموقع على ما للمدعى عليه المدين لدى الغير المحجوز عليه ، وأنه سبق وأن أشرنا أن قانون الإجراءات المدنية قد تعرض لإحتمال طلب المحجوز لديه إخراجه من الخصام على أساس أن علاقته بالحجز تنتهي بصدور أمر توقيع الحجز ، يتلخص دوره في عدم تسليم المال المحجوز عليه للمدين ، وذلك بالنص صراحة على عدم جواز ذلك ، والمقصود أنه لا يجوز له تقديم طلبه بإعتبار طرف في الدعوى الموضوعية إخراجه من الخصام ن والمقصود من وراء عدم جواز ذلك ، انه إن

قدم طلبا بإخراجه من الخصام ، فإنه سيقابل بالرفض بإعتباره طرف أصلي في الدعوى .

وعمليا ، وتطبيق للنص القانوني المذكور فإن المحكمة تصدر بعد التأكد من ثبوت الدين وقيامه حكما في الموضوع بصحة حجز ما للمدين لدى الغير ، وتثبيته .

الفرع الثاني : الحكم برفع الحجز التحفظي كليا أو جزئيا

نصت المادة **666** من ذات القانون على أنه

(كما يمكنها أن تقضي برفع الحجز كليا أو جزئيا إذا برر المدين طلبه بأسباب جدّية ومشروعة

- **إذا فصلت المحكمة برفع الدعوى لعدم إثبات الدين قضت وجوبا برفع الحجز ، وفصلت في طلب التعويضات المدنية عند الاقتضاء**
- **تجوز الحكم أيضا على الحاجز بغرامة مدنية لا تقل عن عشرين ألف دينار (20.000 دج))**

وبالتالي إذا تبين للقاضي أن المدين الذي رفع دعوى رفع الحجز قد قدّم أسباب جدّية ومشروعة يبرر هذا الطلب وينفي قيام الدين في ذمته وسواء ا أكان التبرير للدين كله أو جزءا منه ، فإنه ووفقا لما توفر لديه يصدر حكم برفع الحجز التحفظي على مال المدين لدى الغير إما كليا أو جزئيا ، لكن السؤال المطروح ما ذا يقصد بالأسباب الجدية والمشروعة لرفع الحجز ، وإلى أي مدى هي متروكة متروكة لسلطة المحكمة التقديرية ؟.

إن كل سبب مقدم من قبل المدين المحجوز عليه للمحكمة ، ويكون مستندا فيه إلى أدلة قطعية من شأنه أن تعطيه فرصة للتراجع عن الحجز المضروب على أمواله تحفظيا ، ويقدم الطلب في صورة دعوى استعجالية متى لم يبادر الدائن الحاجز إلى رفع دعوى تثبيت الحجز ، ويتم الفصل فيها وفقا لإجراءات الفصل في مجال القضاء الإستعجالي ، وإما بمذكرة إضافية ، وهنا يتم الفصل في الطلب مع الدعوى ومضمونه أن الدين المطالب به من قبل الدائن الحاجز غير ثابت بذمته إما لأنه سدده كلية أو جزءا منه ، أو كان إنقضى قبل توقيع الحجز ، .

أولا : رفع الحجز كليا أو جزئيا

على الرغم من أن المشرع قد سعى إلى حماية مصلحة الدائن في أحيان كثيرة ، إلا أن مبدأ الحجز مربوط أيضا بضوابط ، حتى تحقق الموازنة الفعلية التي هدف المشرع إلى تجسيدها من خلال القانون الإجرائي الجديد ، وهي الوصول إلى عدم الإضرار بأي طرف .

إن المشرع الجزائري ، وبعد أن أعطى للدائن حق رفع دعوى لتثبيت الحجز الذي مكنه منه في غياب سند تنفيذي ، وقصر له في ذلك الأجال بأن جعلها في صور استعجالية ، وكل ذلك بهدف منع المدين المحجوز عليه من تهريب أمواله ، حاول من جانب آخر عدم تغليب مصلحة الدائن الحاجز تماما على المدين ، بأن قرر له طريقا آخر لإمكانية تدارك المال المحجوز عليه حتى بعد رفع دعوى تثبيته ، ومادام لم يتم الفصل في دعوى تثبيته ، يمكن للمدين المدعى عليه ان يتدارك الأمر ، وتقديم طلب مقابل إما برفع الحجز كليا أو جزئيا بحسب ما توفر لديه مما يثبت إنقضاء الدين كليا أو جزئيا ، هذا متى كانت الدعوى الموضوعية منشورة أما قبلها فإنه يمكنه رفع دعوى استعجالية لأجل ذلك ن ودور القاضي هنا هو تفحص ما قدمه المدين مما يثبت طلبه .

إن الحكم الصادر في الدعوى بعد تقديم المدين لما يثبت تأسيس طلب رفع الحجز كليا أو جزئيا ، يكون إما برفع الحجز التحفظي كليا إذا قدّم المدين ما يثبت أن المبلغ المالي المحدد بأمر الحجز التحفظي كله غير ثابت في ذمته ، وتكون صيغة الحكم برفض الدعوى لعدم إثبات الدين والقضاء معه وجوبا برفع الحجز ، أو

بتثبيت الحجز التحفظي في جزء منه بعد القضاء بصحته في هذا الجزء ، ورفعه في الجزء الآخر .

ثانيا : الحكم بالتعويضات والغرامة المدنية :

يكون الحكم الصادر برفع الحجز التحفظي جزئيا ، إذا ما عجز المدين عن تبرير رفع الحجز كليا ، أو كان ما قدّمه من وثائق عن عدم قيام جزء من الدّين فقط دون الجزء الآخر .

من جانب آخر لقد أقر المشرع توقيع غرامة مالية على الدائن الحاجز كضمانة من الضمانات للمحكوم عليه متى قضي برفض الدعوى لعدم إثبات الدين في دعوى تثبيت الحجز التحفظي ، إذ نصت الفقر تين 2 و 3 من المادة 666 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه

(يمكن للقاضي في حالة رفض الدعوى ورفع الحجز بالحكم بالتعويض لفائدة المدين المحجوز عليه ، باستثناء المسؤولية المدنية القائمة لعدم ثبوت الدين متى طلبه المدين ، كما يمكن جوازا الحكم على الدائن الحاجز بغرامة مدنية لا يقل مقدارها عن 20.000 دج)

وهنا المشرع حدد الحد الأدنى دون تحديد الحد الأقصى وترك ذلك لسلطة المحكمة التقديرية ، باعتباره عمل من أعمال قضاة الموضوع .

الخاتمة

من خلال ما تمت دراسته في هذه المذكرة حاولنا أن نبين التنظيم الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري في مجال حجز ما للمدين لدى الغير ، وتوصلنا أنه خلافا للقانون القديم قد عالج الموضوع بتنظيم الأحكام المطبقة على الحجز بإعتباره تنفيذيا ، وهو القاعدة ، وكذا تعرض للحجز عندما يكون تحفظيا ، وأحال على المواد المنظمة للحجز التحفظي عموما ، وأنه بالنظر للأحكام المنصوص عليها تبين لنا أن هنالك أحكام عامة تنطبق على النوعين أي الحجز بوصفه تنفيذي ، وبوصفه تحفظي ، لاسيما فيما تعلق بطريقة تقديم الطلب ، والمال الذي يمكن أن يكون محلا للحجز ، وبعد ذلك تبين لنا وجود أحكام خاصة يختص بها كل نوع على حده ، ومرد ذلك طبيعة كل نوع ، فالحجز التنفيذي يكون بالإستناد إلى سند تنفيذي ل، في حين التحفظي يكون في غياب سند وقيام مجرد مسوغات ظاهرة تسمح للدائن رغم ذلك من الحصول على حجز يقبل التثبيت فيما لو تمت القضاء بقطعية ثبوت الدين فيما بعد ، وأن تخصيص أحكام عامة مشتركة وأخرى خاصة ، لا شك أنه ضروري لما في النوعين من اختلاف ظاهر ، حتى لو كانت النتيجة النهائي و والغرض واحد .

إن الدراسة التي قمنا بها سمحت بالتوصل إلى أن المشرع الجزائري وبعدما كانت النصوص المتضمنة حجز ما للمدين لدى الغير في قانون الإجراءات المدنية القديم غير منتظمة ، وبعضها ناقص لاسيما فيما تعلق بالحجز التحفظي ، مما يؤدي إلى سوء الفهم ، وبالتبعية صعوبة التطبيق ، فإنه من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، ومن خلال تنظيمه لموضوع حجز ما للمدين لدى الغير فقد سعى بالدرجة الأولى إلى تلافي ذلك الغموض ، ومن جانب آخر التركيز على منهج حماية كل أطراف الحجز والموازنة بينها ، بعدما كان القانون القديم لا يعترف إجمالا إلا بمصلحة صاحب الحق ، وهو الدائن .

وهو ما هدف إليه من خلال المنظومة التشريعية ككل ، ويتجلى ذلك في أنه سعى إلى حماية حقوق ومصالح الدائن الحاجز من الضياع وذلك بأن وسع دائرة الأموال المحجوز عليها وملاحقتها لدى الغير بأن أوجد طرفا ثالثا هو المحجوز لديه كما وفر مجموعة من الوسائل القانونية التي تمكن المدين المحجوز عليه من مراقبة وتتبع عملية الحجز وحماية مصالحه عند وجود أي نوع من التعسف في مطالبة الدائن بحقه ، وهي الوسائل الإجرائية الكفيلة بالحد من آثار الحجز ، كما أنه قرر حماية للطرف الثالث المحجوز لديه ، لأجل حمايته من تعسف الدائن الحاجز عند المطالبة بالدين الموجود بذمّته .

كما أنه وسع دائرة ذمة المدين المالية التي يمكن الحجز عليها فلم يشترط شمولها النقود أي السيولة النقدية ، بل تتعداه إلى كل ما يُقَوم بالنقود .

إن المشرع الجزائري اعتمد أسلوب بسيط في صياغة مواد الحجزين التنفيذي والتحفظي على ما للمدين لدى الغير خلافا للقانون السابق محاولا تحقيق مصلحتين متعارضتين للدائن والمدين بالإسراع في التنفيذ من جهة وإلى استفاء الدين من جهة أخرى كفالة حماية خاصة للمدين ، لعدم تحديد طرق للطعن في أمر الحجز موضوع الدراسة وتوسيع مجاله من جهة أخرى ، وأنه عند تقسيمه لموضوع حجز ما للمدين لدى الغير كان غير دقيقا باستعماله للحصر و الإحالة ، وكذا الخلط في المصطلحات بين معنى الحجز التنفيذي وتنفيذ حجز ما للمدين لدى الغير فيعاب على ترتيبه للمواد الخاصة بهذا الموضوع عدم خضوعها لترتيب محكم ومنطقي ، عندما ذكر حجز ما للمدين لدى الغير التنفيذي ، حجز تحفظي وهنا أحال على المواد المنظمة له ، ثم أورد مجالا آخر وهو تبليغ الأمر وجرد المنقولات هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لقد ركز على الأسباب في هذا النوع من الحجوز ، وأحال على مواد الحجز التحفظي فيما تعلق بتثبيته ، وأقر بذلك الأحكام المشتركة للنوعين ،

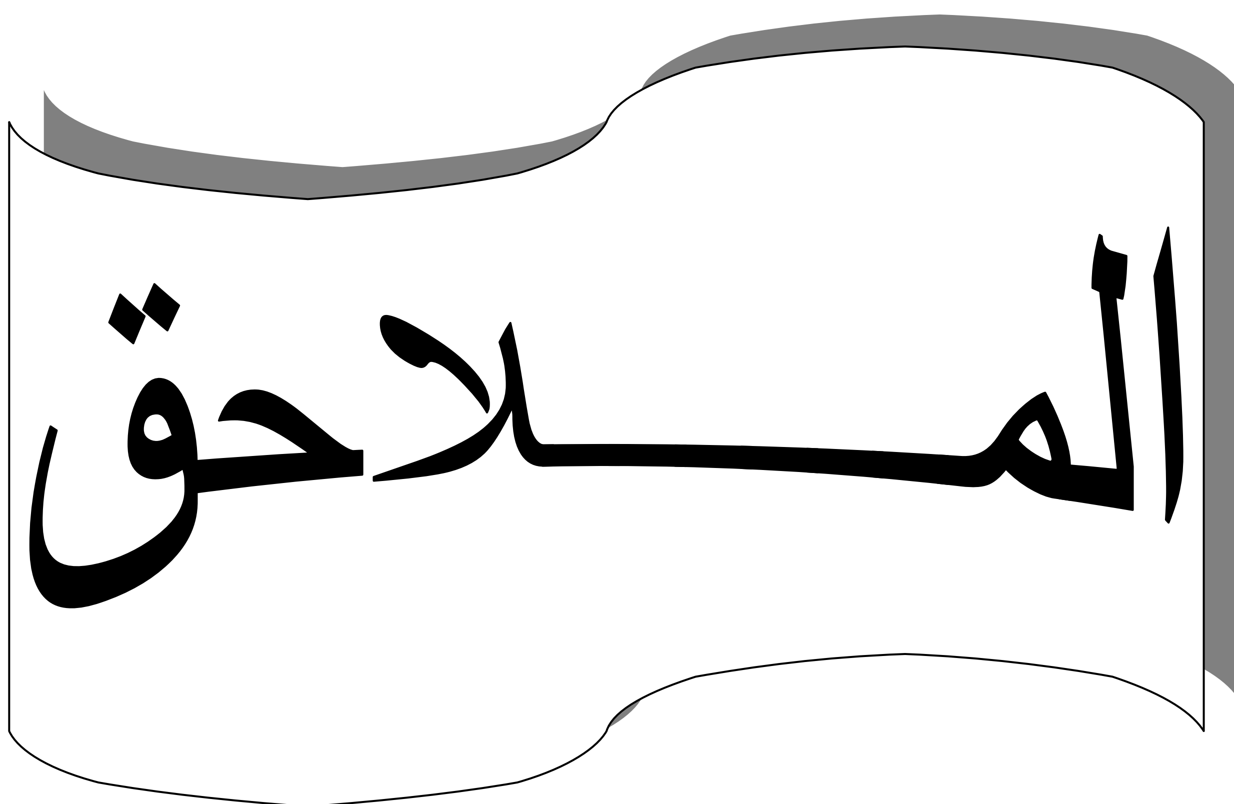
إلا أنه ما يلاحظ من ناحية الصياغة اللفظية للقانون ، أنه أخلط بين الحجز التنفيذي ، وحجز ما للمدين لدى الغير ، ونستشف التفرقة من خلال الترجمة ، لأنه عنون الفصل الأول بحجز ما للمدين لدى الغير، ثم تطرق في ل وكان أجدر أن يذكر كذلك لأن القول بالحجز التنفيذي يترك فهما انه يتعلق بالفرع الأول

عندما يكون بيد الدائن سند وكذا الترجمة الأصح هو الحجز لما للمدين لدى الغير وأثاره لأن الحجز التنفيذي .

لا شك أن هذه المراجعة لهذا الموضوع من قبل المشرع الجزائري أملته اعتبارات عديدة سيما تلك الخارجية المعلقة بموجب حماية القوانين الداخلية مع متطلبات الاقتصادي العالمي ، وترقية الاستثمارات والشراكة المختلطة وكذا الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة O M C .

كل هذا يجعلنا نقول أن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد في إيراد مواد كفيلة بتنظيم محكم لمواد حجز ما للمدين لدى الغير ، لما له من انظمه خاصة ، باعتباره لا ينظم علاقة مديونية بين طرفين بل ينظمها لإدخال الغير الذي قد يكون مؤسسة عامة أو خاصة .

إن المشرع الجزائري ، وللإعتبارات السابق ذكرها ، ونظرا للسعي دوما لأخذ كل ذي حق حقه ، ولتوسع دائرة الضمان العام للمدين ، وتعديها إلى أموال لدى الغير ، قد أحدث تغييرا كبيرا في حجز ما للمدين لدى الغير ، وكل ذلك محاولة لتلافي النقص الذي شاب القانون القديم ، ومسايرة التطور الذي يلحق العالم ووجوب أن تواكب القوانين هذا التطور مادام القوانين لم توجد إلا لتنظيم المجتمعات التي هي في تطور مستمر .


الملاحق

الملاحـــــق :

- 01- نموذج عن طلب استصدار امر حجز ما للمدين لدى الغير وفقا للمادة 667 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

- 02- نموذج من امر حجز ما للمدين لدى الغير وفقا للمادة 667 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

- 03- نموذج من محضر التبليغ امر بالحجز على اموال المدين لدى الغير وفقا للمادة 669 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

- 04- نموذج عن محضر حجز ما للمدين لدى الغير وفقا للمواد 669 ، 672 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

- 05- نموذج عن محضر تكليف بالحضور لجلسة تقرير المحجوز لديه وفقا للمواد 677 ، 684 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

- 06- نموذج عن طلب الامر بتخصيص المبلغ وسحبه من حساب المحجوز عليه لدى الغير وفقا للمادة 667 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

- 07- نموذج عن امر بالتخصيص وفقا للمادة 684 /2 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

مجلس قضاء باتنـــــــة
محكمة بريكــــــــــة
مكتب السيد/ رئيس المحكمة

إلى السيد/ رئيس محكمة بريكـــة

طلب استصدار أمر حجز ما للمدين لدى الغير
وفقا لنص المادة 667 قانون إلجراءات المدنية الإدارية

لفائدة السيــــــد/ [redacted] ((طالب الحجز))
الساكـــــــــن/ [redacted]
ضـــــــــد / [redacted] ((المحجوز ضدها))
العنـــــــوان/ [redacted]
بحضـــــــور / [redacted] ((المحجوز لها))

ليطيب للسيد الرئيس المحترم

-بعد الاطلاع حكم المخالفات الصادر عن محكمة نقاوس بتاريــــــخ:2013/11/20 تحـــت رقم: 2013/00351 والممهور بالصيغة التنفيذية المسلمة عن رئيس أمناء الضبط لمحكمـــة نقاوس بتاريـــخ 2013/12/15 ..
-بناءا على محضر تبليغ الإعلان (السند التنفيذي) المحرر بتاريخ :2013/12/24
-بناءا على محضر التكليف بالوفاء المحرر بتاريــــــخ:2013/12/24
-بناءا على محضر إثبات الامتناع عن التسديد المحرر بتاريـــخ:2014/01/23
-بعد الاطلاع على أحكام المواد 623،622،0_)،621 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

يلتمس العارض من السيد رئيس المحكمة

في الجانب الشكلـــي: قبول الطلب من الناحية الشكلية الإجرائية
في الجانب الموضوعي:اطلب من سيادتكم استصدار أمر بحجز ما للمدين لدى الغير ضد [redacted] لفائدة السيــد / [redacted] الساكن شارع اول نوفمبر بلديـــة [redacted] بمعرفة الأستاذ/عمار عبيسي المحضر القضائي لدى اختصاص محكمة نقاوس القائم بالتنفيذ في حسابها الموجود [redacted] في حدود مبلغ الدين المقدرب: [redacted] بالاضافة الـى مصاريف التنفيذ الاختيــاري والحقوق التناسبيـــة والرسم الجبائي ومصاريف إجـراءات حجز ما للمدين لـدى الغيـــر المقـــــدرة بـ: **23.443.00** دج أي في حدود المبلغ **الإجمالي**: [redacted] (مائة و أحدى عشر ألف وثلاثمائة و اربعة و سبعون دينار و82 سنتيم .

المرفقات:
- نسخة من الحكم قسم المخالفات محل التنفيذ المؤرخ في 2013/11/20 رقم الفهرس:13/00351 عن محكمة نقاوس.
-نسخة من محضر التكليف بالوفاء مؤرخ في 2013/12/24
- نسخة من تبليغ الإعلان السنـــد مؤرخ في 2013/12/24
- نسخة من محضر إثبات بعدم التسديد مؤرخ في 2014/01/23

المحضر القضائي
الأستاذ / عمار عبيسي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء باتنة
محكمــــة بريكة
مكتب الرئيــس
رقم الترتيب: 2014/

أمر حجز ما للمدين لدى الغير

المادة: 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

نحن طالب محمد رئيس محكمة بريكة .

– بعد الإطلاع على العريضة المقدمة من طرف السيد [redacted] نوفمبر [redacted]اسطة المحضر القضائي الأستاذ(ة) عبيبسي عمارالكائن مكتبه بنقاوس والمتضمنة طلب إصدار أمر حجز ما للمدين لدى الغير لفائدة [redacted]ن عبد الله ضد [redacted]ثلة في شخص مديرها (بصفتها محجوز عليه) [redacted] (بصفته محجوز لديه) .

– بعد الإطلاع على الحكم الصادر عن قسم المخالفات بمحكمة نقاوس مجلس قضاء باتنة بتاريخ:2013/11/20 تحت فهرس13/00351 و الممهور بالصيغة التنفيذية المؤرخة في : 15 /2013/12 .

– بعد الإطلاع على محضر تكليف بالوفاء المحرر في : 2013/12/24 من قبل المحضر القضائي الأستاذ (ة) عبيبسي عمار المتضمن إلزام المحكوم عليه بدفعه لطالب التنفيذ مبلغا قدره: 111.374.82دج (مائة واحدى عشر الف وثلاثمائة واربعة وسبعون دينار و82 سنتيم).

– بعد الإطلاع على محضر إثبات عدم التسديد المؤرخ في : 2014/01/23 من قبل المحضر القضائي الاستاذ(ة) عبيبسي عمار .

– بعد الاطلاع على محضر تبليغ السند التنفيذي المؤ... في :2013/12/24 من قبل المحضر القضائي الاستاذ (ة) عبيبسي عمار .

– بعد الاطلاع على كشف حساب اتعاب اجراءات حجز ماللمدين لدى الغير المحررة من قبل المحضر القضائي عبيبسي عمار .

– بعد الإطلاع على المادة:667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

– حيث انه تبين من الوثائق المذكورة أعلاه وان شروط حجز ما للمدين لدى الغير متوفرة مما يتعين الاستجابة للطلب والأمر بالحجز على الأموال التابعة [redacted] (بصفتها محجوزعليه) و المودعة لدى بنك [redacted] (بصفته محجوز لديه).

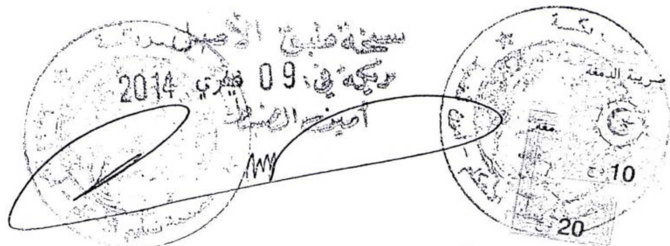
نأمــــــر

بالحجز على الأموال المنقولة للمنفذ ضده : [redacted]ثلة في شخص مديرها المودع لدى بنك [redacted] بمعرفة المحضر القضائي الأستاذ(ة) عبيبسي عمار القائم بالتنفيذ لفائدة [redacted]شارع اول [redacted] في حدودالمبلغ المقدربـ[redacted]ج (مائة واحـ[redacted] دينار و82 سنتيم) بموجب الحكم الصادر عن قسم المخالفات بمحكمة نقاوس مجلس قضاءباتنة بتاريخ:2013/11/20 تحت فهرس13/00351 والممهور بالصيغة التنفيذية المؤرخة في 2013/12/15 .

بذا صدر الأمر و أمضي أصله من قبلنا .

بريكة في :2014/02/05

رئيس المحكمة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضر القضائي
الأستاذ/ عمار عبيبســــــــي
محضر قضائي لدى محكمة نقاوس
اختصاص مجلس قضاء باتنـــــة
الكائن مكتبه بشارع السوق نقاوس

=*=محضر تبليغ أمـر بالحجز على اموال المدين لدى الغير =*=

بتاريخ الثاني عشر من شهر مارس سنة ألفين و اربعة عشر على الساعة 11:11

نحن الأستاذ/ عمار عبيبسي محضر قضائي لدى محكمة نقاوس اختصاص جلس قضاء باتنـــة

الموقــع أدنـــــاه الكائن مكتبه بالعنوان المذكور أعلاه

بطلب من السيد(ة)/ [redacted]

الساكــن (ة)/ بلديــة [redacted]

بناء على الأمر الصادر عن رئيـــس محكمـــــــة بريكة بتاريخ :2014/02/05

تحت رقم :25 /2014

قمنا بتبليـــغ / [redacted]

الكائـــن مقره/ بلديــة [redacted]

مخاطبيـــــن /..

....

....

بمحتوى الامر السالف الذكر

ضد/ شركة سلامة للتامينات وكالة بريكة ممثلة فى شخص مديره لفائدة [redacted]

والمتضمن ضرب حجز تنفيذيا على أموال المدين / [redacted]

شخص مديرها المودعة بحسابها لدى المحجوز لديه بنك [redacted]

و لكـــي لا يجهـــل مـــا تقـــدم

وإثباتا لذلك بلغنا و تكلمنا كما ذكر أعلاه و سلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانـــــــــــــــــــــــــــــون .

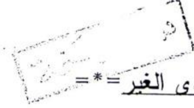
توقيع أو بصمة المستلم

المحضر القضائي
الأستاذ/ عمار عبيبسي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضر القضائي
الأستـــاذ/عمــــار عبيبســـــي
محضر قضائي لدى محكمة نقاوس
اختصـــاص مجلس قضـــاء باتنـــة
الكائن مكتبه بشارع السوق نقاوس



=*= محضر إبلاغ حجز ما للمدين لدى الغير =*=

المادة 669 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

فهرس رقم:

بتاريخ الثاني عشر من شهر فيفري سنة ألفين وأربعة عشر و على الساعة 11

نحن الأستـــاذ/ عمـــار عبيبســـي محضر قضائي لدى محكمة نقاوس اختصاص مجلس قضاء باتنة

الموقـــع أدنـــــــاه .

بناء على طلب [redacted]

العنـــوان/ [redacted]

بناء على أمر حجز تنفيذي على أموال المدين لدى الغير الصادر عن رئيس محكمة بريكة بتاريـــخ: 2014/02/05 تحت رقم: 2014/25 .

قمنا بتبليغ و اخطار / [redacted]

الكائن مقرها/ [redacted]

حيث كنا مخاطبين [redacted] ....

....

....

بمحضر الحجز الموقع من طرف الطالب المذكور أعلاه و الموقـــع على حسابها الجاري بنك [redacted]

[redacted] المؤرخ في: 2014/2/12

و أخطرناه بأن التبليغ قد رفع للعمل بموجبه وفقا لنصا المادة 669 من ق إ م إ .

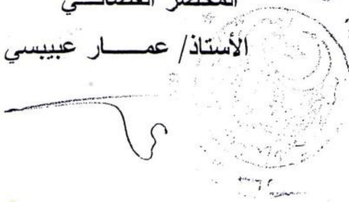
لكـــي لا يجهـــل مـــا تقـــدم

و إثباتا لذلك بلغنـــا و تكلمنا كمـــا ذكـــر أعـــلاه و سلمنـــا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقـــا للقانــــون .

توقيـــع المبلـــغ لـــه



المحضر القضائـــي
الأستاذ/ عمـــار عبيبسي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضر القضائي
الأستـــاذ/ عمـــار عبيبســـي
محضر قضائي لدى محكمة نقاوس
اختصـــاص مجلس قضـــاء باتنـــة
الكائن مكتبه بشارع السوق نقاوس



=*= **محضر حجز ما للمدين لدى الغير** =*=

المـــادة 669:672 من ق ا م ا

فهرس رقم:

بتاريخ ... من شهر ... سنة ألفين و أربعة عشر على الساعة: ...

نحـــن الأستـــاذ/ عمـــار عبيبســـي محضـــر قضائـــي لـــدى محكمـــة نقـــاوس اختصاص مجلس قضاء باتنة الموقـــع أدنـــــاه .

بناء على طلب/ [redacted]

العنـــوان/ بلديـــة [redacted]

ضـــد / [redacted]

بعد الإطلاع على المواد :4 06 ، 407 ، 416 ، 669

تنفيذا لأمر حجز ما للمدين لدى الغير/الصادر عن السيد رئيس محكمة بريكة بتاريـخ:2014/02/05 تحـت رقـم: 25 /2014 المتضمن حجز ما للمدين لدى الغير بالحجز على أموال المدين [redacted]

في شخص مديرها(المحجوز عليه) المودعة بحسابها لدى المحجوز لديه [redacted]

في حدود المبلغ الدين المقدر بـــ : **111.374.82** دج .

المد... إلـــــى / [redacted]

الكائـــن مقر [redacted]

مخاطبين /..

....

وعلـــى الفـــور أخطرناه بأننا نجري حجز ما للمدين لديه من أموال منقولة فـــي حـــــدود: (111.374.82دج) لفائدة الحاجز و أعذرناه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة و عدم تسليمها إلى المدين غيره إلا بصدور أمر مخالف طبقا لأحكام المادة 669 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يتعين عليه تقديم تصريح مكتوبا عن مقدار المبلغ المالي الموجود أو انعدامه خلال أجل 8 أيام التالية للتبليغ أو إلى غاية جلسة التخصـــيص .

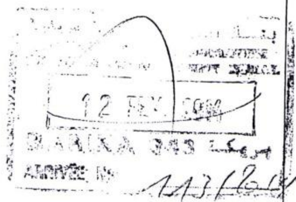
و نبهناه بأنه في حالة عدم التصريح بما عنده أو تقديم تصريح بغير حقيقة أو إخفاء الأوراق الواجب إيداعها للتأييد التصريح ، جاز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من اجله لصالح الدائن الحاجز و ذلك بدعوى استعجالية ، مع إلزامـــه بالمصاريف القضائية كما يمكن الحكم عليه بالتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره في تقديم التصريح .

لكـــي لا يجهـــل مـــا تقـــدم

و إثباتـــا لذلك بلغنا و تكلمنا كمـــا ذكـــر أعـــلاه و سلمنـــا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانـــــون.

توقيـــع المبلـــغ لـــه

المحضر القضائـــي
الأستاذ/ عمـــــار عبيبسي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضر القضائي
الأستاذ/ عمار عبيبســــــــي
محضر قضائي لدى محكمة نقاوس
اختصاص مجلس قضاء باتنـــــة
الكائن مكتبه بشارع السوق نقاوس

=*=محضر تكليف بالحضور لجلسة تقرير المحجوز لديه =*=

بتاريخ .... من شهر .... سنة ألفين و أربعة عشر على الساعة ....

نحن الأستاذ/ عمار عبيبسي محضر قضائي لدى محكمة نقاوس اختصاص جلس قضاء باتنـــــة

الموقـــع أدنــــــــاه الكائن مكتبه بالعنوان المذكور أعلاه

بطلب من السيد(ة)/ [redacted]

الساكــن (ة)/ بلديـــــة تراس العيون

بناء على الأمر الصادر عن السيد/ رئيس محكمة بريكة بتاريخ :2014/02/05 رقم :25 /2014.

بناء على محضر حجز ماللمدين لدى الغير المحرر من طرفنا بتاريـــــــخ :2014/02/12.

قمنا بتبليـــــغ / [redacted]

الكائــن مقرها/ بلديـــة بريكـــــة

حيث كنا مخاطبين/....

....

للحضور يوم الاربعاء:2014/02/19 على الســــاعة / العاشرة صباحا

امام السيد /رئيس محكمة بريكة وذلك لحضور تقرير المحجوز لديه بما يحوزه في ذمته لحســـــــاب

المدين ([redacted] طبقـــــا للمـــــواد

677.684 ق ا م ا .______________________________________

و لكـــي لا يجهـــل مـــا تقـــدم

وإثباتا لذلك بلغنا و تكلمنا كما ذكر أعلاه و سلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقـــــا

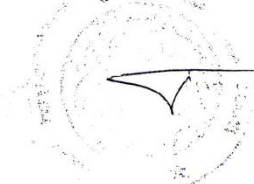
للقانـــــــــــــــــــــــــــــــــــــون .

المبلـــــغ له

المحضر القضائـــــي

الأستاذ/ عمار عبيبسي





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لديوان العمومي للمحضر القضائي
الأستاذ/ عمار عبيبســـــــــي
محضر قضائي لدى محكمة نقاوس
اختصاص مجلس قضاء باتنــــــة
الكائن مكتبه بشارع السوق نقاوس

=*=محضر تكليف بالحضور لجلسة تقرير المحجوز لديه =*=

بتاريخ الثامن عشر من شهر فيفري سنة ألفين و أربعة عشر على الساعة 13:30

نحن الأستاذ/ عمار عبيبسي محضر قضائي لدى محكمة نقاوس اختصاص جلس قضاء باتنـــــــة

الموقـــع أدنــــــاه الكائن مكتبه بالعنوان المذكور أعلاه

بناء على الأمر الصادر عن السيد/ رئيس محكمة بريكة بتاريخ :2014/02/05 رقم :25 /2014.

بناء على محضر حجز ماللمدين لدى الغير المحرر من طرفنا بتاريــــــخ :2014/02/12.

وعملا بمحتوى المواد 677 .684 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

بمقتضى القانون رقم 06-03المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر .

قمنا بتبليـــغ / [redacted]

الساكن / بلدية راس العيون

حيث كنا مخاطبين/.. [redacted]

للحضور يوم الاربعاء:2014/02/19 على الساعة / العاشرة صباحا

امام السيد /رئيس محكمة بريكة وذلك لحضور تقرير المحجوز لديه بما يحوزه في ذمته لحســــــاب المدين طبقـــــا للمـــواد 677.684 ق ا م ا .

و لكـــي لا يجهـــل مـــا تقـــدم

وإثباتا لذلك بلغنا و تكلمنا كما ذكر أعلاه و سلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقـــــا للقانــــــــــــــون .

المبلـــغ له

المحضر القضائـــــي
الأستاذ/ عمار عبيبسي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



الديوان العمومي للمحضر القضائي
الأستاذ/ عمار عبيبســــــــــي
محضر قضائي لدى محكمة نقاوس
اختصاص مجلس قضاء باتنــــــة
الكائن مكتبه بشارع السوق نقاوس

=*=محضر تكليف بالحضور لجلسة تقرير المحجوز لديه =*=

بتاريخ .... من شهر .... سنة ألفين و أربعة عشر على الساعة ....

نحن الأستاذ/ عمار عبيبسي محضر قضائي لدى محكمة نقاوس اختصاص جلس قضاء باتنــــــة الموقــع أدنــــــاه الكائن مكتبه بالعنوان المذكور أعلاه

بطلب من السيد(ة)/ [redacted]

الساكــن (ة)/ [redacted]

بناء على الأمر الصادر عن السيد/ رئيس محكمة بريكة بتاريخ :2014/02/05 رقم :25 /2014.

بناء على محضر حجز ماللمدين لدى الغير المحرر من طرفنا بتاريــــــخ :2014/02/12.

قمنا بتبليـــغ / [redacted]

الكائـــن مقرها/ بلديـــة بريكـــــة

حيث كنا مخاطبين/..

....

للحضور يوم الاربعاء:2014/02/19 على الساعة / العاشرة صباحا

امام السيد /رئيس محكمة بريكة وذلك لحضور تقرير المحجوز لديه بما يحوزه في ذمته لحســــــاب المدين [redacted] طبقــــا للمـــــواد 677.684 ق ا م ا . ________________

– وأخطرنا المحجوز لديه بالفقرة الاخيرة من نص المادة 684 التي تنص على ما يلي ((اذا لم يقــــدم المحجوز لديه تصريح بما في ذمته بعد التبليغ الرسمي والى غاية جلسة التخصيص يلزم بدفــــــع المبلغ المطلوب من ماله وله في هذه الحالة حق الرجوع على المدين بما دفعه) . ________________

وبيانا للوقائع سلمنا المبلغ له نسخة من هذا المحضر ونسخة من امر الحجز التنفيذي الصـــــادر عن السيد رئيس المحكمة بتاريخ 2014/02/05 تحت رقم 2014/25 ونسخة من محضر حجــــز ما للمدين لدى الغير – الكل وفقا للقانون –

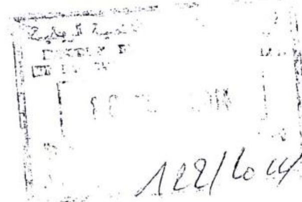
و لكــي لا يجهــل مــا تقــدم

وإثباتا لذلك بلغنا و تكلمنا كما ذكر أعلاه و سلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقــــا للقانــــــــــــــــــــون .

المبلـــــغ له

المحضر القضائـــــي

الأستاذ/ عمار عبيبسي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

.يوان العمومي للمحضر القضائي
ستاذ/ عمار عبيبسي
حضر قضائي لدى مجلس قضاء باتنة
كائن مقر مكتبه شارع السوق نقاوس

نقاوس في:

إلى السيد / رئيس محكمة بريكة

عريضة طلب الأمر بتخصيص المبلغ و سحبه من حساب المحجوز عليه لدى الغير
وفقا لنص المادة 667 ق إ م إ

- بناء على الامر بحجز ماللمدين لدى الغير الصادر عن السيد/رئيس محكمة بريكة بتاريخ 2014/02/05تحت قم:2014/25
بناء على محضر الحجز ماللمدين لدى الغير المحرر بتاريخ:2014/02/13
لفائدة السيد(ة)/ [redacted]
العنوان/ شارع اول نوفمبر بلدي[redacted]
ضد/ شركة سلامة ة للتامينات و [redacted]
بناء **على تقرير المحجوز لديه بنك الفلاحة والتنمية الريفية بريكة الذي يفيد بان الرصيد ايجابي .**
بعد الاطلاع على نص المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
نحن الأستاذ/ عمار عبيبسي المحضر القضائي لدى مجلس قضاء باتنة نلتمس من السيد / رئيس محكمة بريكة استصدار أمر بتخصيص و سحب مبلغ : 2[redacted]دج ، حسب التفصيل التالي :
75.840.00-01 دج يمثل قيمة المبلغ المحكوم به
12.091.82-02 دج يمثل قيمة المصاريف القضائية
23.443.00-03 دج يمثل قيمة مصاريف الحجز
المجموع [redacted] ج

لهـــذه الأسبـــاب

نلتمس نحن الأستاذ/ عمار عبيبسي محضر قضائي لدى مجلس قضاء باتنة من السيد/ رئيس محكمة بريكة إصدار أمر بتخصيص المبلغ المحجوز لدى بنك الفلاحـــة و التنمية [redacted] و المقدر بـــ[redacted]دج و الأمر بسحبه من حساب شركة [redacted] شخص مديرها

المحضر القضائي
الأستاذ/ عمار عبيبسي

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

وزارة العـــــدل
مجلس قضاء باتنـــة
محكمـــة بريكـــة
رئـــاسة المحكمة
رقـم :47/ر م /14

أمر بتخصيص
وفقا للمـــادة (2/684 قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

نحن طالب محمد رئيس محكمة بريكـــــــة .

بعد الإطلاع على الطلب المقدم من قبل السيد : [redacted] الساكن بشارع اول نوفمبر بلدية [redacted] تحت إشراف المحضر القضائي الأستاذ(ة): عبيبسي عمار المودع بتاريـــــخ :2014/02/19 الرامي إلى استصدار أمر بتخصيص خاص بحجز ما للمدين لدى الغير لفائدة : [redacted] (طالب الحجز) [redacted] ممثلة في شخص مديرها (المحجوز عليه) و بنك الفلاحة والتنمية [redacted] (محجوز لديه).

- بعد الإطلاع على الحكم الصادرعن قسم المخالفات بمحكمة نقاوس مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2013/11/20 تحت فهرس 13/00351 والممهور بالصيغة التنفيذية المؤرخ في : 2013/12/15 .
- بعد الاطلاع على محضر تكليف بالوفاء المحرر بتاريخ : 2013/12/24 من قبل المحضر القضائي الأستاذ(ة): عبيبسي عمار .
- بعد الاطلاع على محضر تبليغ السند التنفيذي المحرر بتاريخ : 2013/12/24 من قبل المحضر القضائي الاستاذ(ة): عبيبسي عمار .
- بعد الاطلاع على محضر إثبات عدم التسديد المحرر بتاريخ : 2014/01/23 من قبل المحضر القضائي الاستاذ(ة): عبيبسي عمار .
- بعد الاطلاع على أمر حجز ما للمدين لدى الغير الصادر عن رئيس محكمة بريكة بتاريخ :2014/02/05 تحت رقم 14/25 .
- بعد الاطلاع على محضر إبلاغ حجز ما للمدين لدى الغير بتاريخ :2014/02/12 من قبل المحضر القضائي الاستاذ(ة) : عبيبسي عمار .
- بعد الاطلاع على محضر تبليغ أمر حجز ماللمدين لدى الغيرالمحرربتاريخ :2014/02/12 من قبل المحضر القضائي الاستاذ(ة): عبيبسي عمار .
- بعد الاطلاع على محاضر تكليف بالحضور لجلسة لتقرير المحجوز لديه بتاريخ :2014/02/18 من قبل المحضر القضائي الاستاذ (ة):عبيبسي عمار .
- بعد الاطلاع على محضر حجز ماللمدين لدى الغيرالمحرربتاريخ : 2014/02/12 من قبل المحضر القضائي الاستاذ(ة) عبيبسي عمار .
- بعد الإطـلاع علـى المـادة 02/684 من قانون الإجراءات المدنية و الإداريـــــــــــــــــــــــــــة
- حيث ان تبين من الوثائق المذكور أعلاه وان شروط الامر بالتخصيص قائمة مما يتعين الاستجابة للطلب والحكم به .

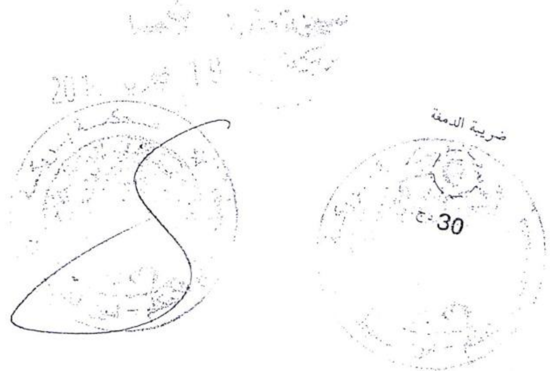
لهـــذه الأسبـــاب

بتخصيص المبلغ المحجوز المقدر بـــ 11.374.82دج بحساب شركة [redacted] ممثلة بمديرها (المحجوز عليه)والمودع لدى بنك [redacted] (المحجوز لديه) لفائدة [redacted] الساكن بشارع اول نوفمبر [redacted] (طالب الحجز) بموجب الحكم الصادرعن قسم المخالفات بمحكمة نقاوس مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2013/11/20 تحت فهرس 13/00351 والممهور بالصيغة التنفيذية المؤرخ في 2013/12/15 ، مع رفع الحجز عما زاد عن المبلغ المذكور سالفا مالم يكن حساب المحجوز عليه محل حجز أخر .

بذا صدر الأمر و أمضي أصله من طرف الرئيس .

بـــريكة في:2014/02/19

رئيـــس محكمـــة



قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع

أولا / باللغة العربية

المؤلفات

1- أحمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف
2- أحمد خليل ، مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1999.
3- أحمد خليل ، التنفيذ الجبري ، منشورات الحلبي الحقوقية 2006 .
4- أحمد مليجي ، التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليها بآراء الفقه وأحكام النقض ، مكتبة دار النهضة القاهرة .
5- أحمد مليجي ، إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية وفقا لقانون المرافعات وآراء الفقه ، وأحكام النقض .
6- أنور طلبة ، إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز .
7- أمينة النمر ، أحكام التنفيذ الجبري وطرقه ، ، منشأة المعارف الإسكندرية 1971.
8- أحمد محمد حشيش ، نظرية القوة التنفيذية لسند التنفيذ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2002.
9- أحمد هندي ، الصفة في التنفيذ ، ، دار الجامعة الجديدة للنشر 2000.
10- بربارة عبد الرحمن ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 ، ، منشورات بغدادي طبعة 2009.
11- حمدي باشا عمر ، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار هومة .
12- محمود السيد عمر التحيوي ، إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 1999.

13- دلاندة يوسف ، قانون الإجراءات المدنية مدعم بالإجتهادات القضائية ، دار هومة.
14- سيد أحمد محمود ، أصول التنفيذ الجبري ، ، دار الكتب القانونية ، مصر ا أحمد خليل ، التنفيذ الجبري ، منشورات الحلبي الحقوقية 2006.
15- عبد الباسط جميعي ، الدكتورة أمال الفزايري ، التنفيذ في المواد المدنية والتجارية المبادئ العامة في تنفيذ طرق الحجز المختلفة ، منشأة توزيع المعارف ، الإسكندرية .
16- عبد العزيز خليل إبراهيم بدوي ، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي 1980.
17- علي أبو عطية هيكل ، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2008.
18- عمارة بلغيث – التنفيذ الجبري وإشكالاته – دراسة تحليلية ، مقارنة لطرق التنفيذ وإجراءاته ومنازعاته – دار العلوم للنشر والتوزيع .
19- عمر زودة – الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء – ENCYCLOPEDIA .
20- فايز عبد الرحمن ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2006.
21- محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1988.
22- مفلح عواد القضاة ، أصول التنفيذ وفقا لقانون الإجراء ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة ، 1997 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن .
23- نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في التنفيذ الجبري ، ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2001.

- **القوانين:**

1- قانون الإجراءات المدنية – وزارة العدل -
2- قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، 2008 ، دار القصبة للنشر .
3- القانون المدني - وزارة العدل الديوان الوطني للأشغال التربوية –الطبعة الرابعة 2005 .

- **الرسائل الجامعية:**

1- شعبان نعيمة ، محاولة في دراسة طرق التنفيذ الجبري من خلال التنفيذ بالحجز على المال طبقا لقانون الإجراءات المدنية ، 2001-2002 . رسالة ماجستير جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق
2- عثماني بلال ، الحجز على أموال المدين لدى البنك وضرورة إخضاعه إلى نظام قانوني خاص ، رسالة ماجستير جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق ، 2009-2010 .
3- خماج نبيل ، الحجز التنفيذي على العقارات والحقوق العينية العقارية المشهرة وغير المشهرة ، المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الثامنة عشر 2007-2010.

- **الموسوعات :**

موسوعة قوانين مصر ، القانون المدني وقانون الحجز الإداري ، والمذكرات التفسيرية ، مركز الدراسات القانونية .

ثانيا : بالغة الفرنسية :

1-DROIT ET PRATIQUE DES VOIES D’EXECUTION - DALLOZ ACTION – CINQUIEME EDITION 2007 .

2 -VOIX D’EXECUTION ET PROCEDURES DE DISTRIBUTION – PRECIS DALLOZ – JEAN VINCENT- DOUZIEME EDITION 1976.

3-VOIX D’EXECUTION – SLAHEDDINE MELLOULI – 1983-1984.

الفهرس: